خصائص فقه النوازل في سوس ونماذج مختارة منها

للدكتور الحسن العبادي

نشأة فقه النوازل :

أ - بين يدي هذا الموضوع الخطير في حد ذاته - لابد من بيان واستجلاء عدة نقاط اقتضى الحديث عنها والتعرض لذكرها طبيعة الموضوع نفسه.

ولعل القارىء يتساءل عن الفرق مثلا بين كل من النوازل، والفتاوى، والأجوبة، والأسئلة، والمسائل ؟

ذلك لأن هذه المصطلحات الفقهية تستعمل وتروج، وتطلق على نوع واحد من الكتب الفقهية، فيقال مثلا، نوازل فلان، أو النوازل الكبرى أو الصغرى، كما يقال : فتاوى فلان، أو مجموعة فتاوى علماء جزولة، ويقال كذلك : أجوبة فلان، مثل أجوبة أبي الحسن الصغير مثلا، ويقال كذلك : أسئلة فلان أو مسائل فلان، ويَقصدون الأسئلة والأجوبة فيختصرون الى أسئلة فلان.

واذا قارنا بين مضمون هذه المصطلحات مع محتويات الكتب التي تحمل نفس العناوين نجدها ذات مضمون واحد، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في الكتب التي تعنون بالفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة، فيسائل القارىء نفسه : هل هذه أسماء لمسمى واحد ؟

أعتقد أن الجواب سيكون بالايجاب، حتى نعثر على فروق جوهرية إن كانت هناك.

ومن المعلوم حتى الآن أن بعض الأقطار الاسلامية يغلب لدى فقهائها أحد الاستعمالات دون الأخرى.

وهكذا نجد علماء الشرق الاسلامي يستعملون مصطلح الفتاوى أكثر، فنلاحظ لائحة من الفتاوى في «كشف الظنون» لعلماء الشام والعراق ومصر وغيرها من جهات المشرق العربي[1].

ويقل عندهم استعمال لفظة «النوازل»، وعندما نتصفح مؤلفات الغرب الاسلامي نجد المصطلحين معا يستعملان على السواء : الفتاوى أو النوازل، وربما غلب استعمال كلمة «النوازل» أكثر، خصوصا في الأندلس والمغرب العربي، وقد استعمل الاحناف بدورهم مصطلح النوازل، مثل نوازل أبي الليث السمرقندي، ولكن ذلك لم يصل الى ما وصل إليه عند المالكية في المغرب.

ويغلب على الظن بادىء ذي بدء أن الفتاوى تنصرف الى ما يتعلق بالعبادات والارشادات والنصائح والبحوث النظرية، بينما تهتم النوازل أكثر بمضمون المعاملات والخصومات التي لها ارتباط بالقضاء والمحاكم.

ولم أقف على من صرح بهذا الفرق الا أنني وجدت في تراجم العلماء المتّسِمين بالورع والزهد أنهم يرفضون الخوض في النوازل الفقهية، وينظرون الى الفقيه النوازلي أنه إنسان طماع جشع وغير متورع يسهل عليه تأويل النصوص الفقهية لصالح الخصم المستفتي له. ومن عادتهم أنهم يرفضون تولي القضاء إلا إذا وقع الضغط عليهم وتهديدهم من طرف ولي الأمر، ومع ذلك يشترطون عليه شرطا، وتجد كثيرا من هؤلاء في «مدارك» القاضي عياض بينما لا يرفضون مجرد الفتوى العلمية في العبادات والنصائح، ويرون أن المنع من الفتوى من باب «كتمان العلم» الذي يحرم الاتصاف به، ومن باب «الدين النصيحة».

وعلى كل حال فإن هذا يثير لدى الباحث فضول إلقاء الأضواء على هذه المصطلحات ولو لغويا، وتلك هي النقاط التي يتطلب بحثها الآن.

ب – النوازل : النزول في اللغة هو الحلول كما جاء في القاموس، يقال : نزلهم، فيتعدى بنفسه، ونزل بهم، وعليهم، ينزل نزولا، ومنزلاً بمعنى حلّ، ومنه أسباب نزول القرآن والنازلة : الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن هذا المعنى أخذت النوازل الفقهية فيقال نزلت نازلة فرفعت إلى فلان ليفتي فيها.

(1) من ص 1218 الى 1231، وفيه مائة وخمسة وعشرون كتابا من الفتاوى.

ومن الغريب أن لفظة «نزل» لا يؤخذ منها في هذا المصطلح الفقهي الا لفظة نازلة فقهية، ونوازل فقهية، ولا يستعمل منها فقهيا ما يتعلق بالصيغ الأخرى، مثل استنزل، ونازل، ونزول، الا لفظة : «أسباب النزول» في علوم القرآن، ويستعمل في الحديث : أسباب ورود الحديث.

فالنوازل الفقهية اذن هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتجهون الى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها.

والنوازل تختلف أساسا عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وعقدته، بخلاف النوازل فإنها تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس ويعيشونها، وبالتالي فهي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية، وهي مدعاة الى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها، ومقارنتها وتأويلها.

ج - **الفتاوى** : يقال : أفتاه في الأمر أبانه له، واستفتى : طلب الفتوى، وتفاتوا الى الفقيه تحاكموا اليه، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما، ومصطلح الفتوى إسلامي أكثر من مصطلح النوازل، لأن لفظته وردت في القرآن الكريم بجميع صيغها، ففي سورة يوسف ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ 46 و ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ 43 وفي الكهف ﴿وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً﴾ 22 وفي النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ 27 وفي سورة الصافات ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً﴾ 11 ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتِ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ 142.

من هذه الآيات القرآنية التي وردت فيها صيغ مختلفة للفتوى أخذ مصطلح «الفتاوى» وكذلك من الأحاديث النبوية، مثل قوله ﷺ : «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وإن أَفْتَاكَ النَّاسَ وأَفْتَوْكَ». وكانت الفتوى منذ صدر الاسلام من الوظائف الاسلامية التي لابد منه، وصارت صفة لازمة للفقه أكثر من النازلة، ولذلك شاع تداول أول ألفاظها في الشرق الاسلامي وغربه على السواء.

والأصل في الفتوى عند المحققين أن تكون مرسلة، وأن لا تقيد بقيود تنظيمية تمنع من به أهلية من ولوج رحابها إلا برخصة أو تكليف من السلطة القائمة، فمن حسن الحظ المغرب أن بقيت فيه الفتوى مرسلة، يرعاها الولاة من بعيد دون تقييد ولا تحجير.

د - **الأجوبة** : يقال : أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه الجواب، وأجاب الى السؤال أو الدعاء أي قابله بالعطاء والقبول.

وورد لفظه في القرآن بجميع الصيغ المعروفة في العربية، في نحو أربع وخمسين آية، مثل قوله تعالى في سورة الشورى : ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ 16. وفي البقرة : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِ﴾ 186.

وليس القصد الآن تتبع صيغ الجواب في القرآن الكريم فإنها كثيرة، وكذلك السنة النبوية، وانما المقصود أن استعمال الفقهاء هذا المصطلح : «الأجوبة» في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة، فلا غرو إذن أن نجد الكتب الفقهية مليئة بصيغة : سئل فأجاب، وأن تعنْون بعض هذه الكتب بالأجوبة.

ه - **الأسئلة أو المسائل** : يقال : سأل بكذا، وعن كذا، أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد يحذف الجار والمجرور، ويجيء الإستفهام بعد السؤال نحو : وسأل هل الأمر كذا ؟ وقد تخفف همزته فيقال : سأل يسأل، والأمر : سل، ومن المهموز : اسأل، وقد وقفت في بعض المخطوطات على صيغة : «هذه أسولة فلان» بدون همز، أو مسائل فلان.

وورد في القرآن بجميع الصيغ المعروفة، مثل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ 43 النحل. واقتصر على صيغة «يسألونك» التي هي توجيه السؤال، وقد تكرر ذكرها في خمسة عشر موضعا، ستة منها في سورة البقرة، وهي : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ 210. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ 217 و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ 219 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ﴾ 219. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ 220. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ 222.
وفي سورة المائدة : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ 4.
وفي سورة الأعراف : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ 187. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ﴾ 187.
وفي سورة الأنفال : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ، قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾ 1.

وفي الاسراء : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ 85.
وفي سورة الكهف : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي القَرْنَيْنِ، قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكراً﴾ 83.
وفي سورة طه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الجِبَالِ، فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفاً﴾ 105.
وفي سورة النازعات : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ 42.

هذه صيغ يسألونك في القرآن، فإذا استعملت هذه اللفظة واشتق منها الفقهاء ما اشتقوا، وسموا كتبهم أسئلة فلان، أو مسائل فلان، فذلك نابع من أسس الشريعة وكتابها المقدس، وأما مختلف صيغه فقد تكررت في أكثر من مائة وأربعة وخمسين موضعا، ويستحيل تتبعها، لأن ذلك سيخرجنا عن المقصود الذي هو بيان أن الأسئلة في الفقه مصطلح إسلامي، فالدين هو الذي طلب من المسلمين توجيه الأسئلة لإزالة الجهل وبيان العلم بقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.

وبعد هذا العرض الوجيز لهذه المصطلحات الفقهية : النوازل – الفتاوى – الأجوبة – الأسئلة – المسائل، التي يتكرر ورودها خلال هذا البحث فإن مما يستنتج من دلالتها أن طبيعة هذه الشريعة هي الحركة والنشاط والاستزادة المستمرة من المعرفة، فليست شريعة جامدة، بل هي تساير الزمن والمكان، وتتطور باستمرار لتواكب الأحداث، فذلك سر وجود هذه المصطلحات التي ترمز إلى حركة دائمة لشريعة كاملة خالدة : ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ سورة المائدة 3.

و – هل طبيعة الفقه كانت مهيأة لظهور النوازل ؟ :

لقد جاءت الشريعة لتنظيم حياة الانسان المسلم تنظيما محكما، وتسايره في أطوار حياته منذ ولادته إلى أن تسلمه إلى الحياة الأخرى، ولشدة حرص المسلمين على القيام بشعائرهم الدينية، والعمل طبق تعاليمه السامية، كانوا لا يفتأون يسألون الرسول ﷺ عن شؤون دينهم ودنياهم، ولمدة ثلاث وعشرين سنة ظل القرآن ينزل حسب الوقائع والنوازل والأحداث، رابطا حياتهم بربهم.

ولحكمة الله في هذه الشريعة التي أنزلها واقعية عملية، لا فلسفية ونظرية، ترددت كلمة «يسألونك» خلال كتاب الله خمس عشرة مرة في السور المكية والمدنية كما تقدم، وتلك الأسئلة تتناول جميع شؤون الحياة، كما ترددت في كتاب

الله صيغ الإستفتاء في السور المكية والمدنية ملفتة نظر كل مفكر بتنوعها إلى التأمل والإعتبار، ومثيرة في القلوب الرغبة في الإستزادة من العلم والبحث عن الحقيقة.

وإذا أضفنا إلى ما تقدم ما ورد في كتاب الله من صيغ الجواب والإجابة والتي بلغت أكثر من مائة آية، وأضعاف ذلك مما ورد في هذا الشأن من السنة فقد كان ﷺ يجيب أصحابه عما لا وحي فيه، وأحيانا يبين لهم أن الله قد بين لهم أشياء، وسكت عن أشياء رحمة بهم غير نسيان. فقد سألوه عن ميتة البحر، فقال : «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وسألوه عن مقدار ما يوصون به من أموالهم، فقال : «الثلث، والثلث كبير». وسألوه عن التسعير في الأسواق، فقال : «الله هو المسعر». وسألوه عن تأبير النخل، فقال : «أنتم أدرى بشؤون دنياكم» إلى غير ذلك من أجوبة الرسول وفتاويه التي حاول بعضهم أن يحصيها ويؤلف فيها - سندرك أن الشريعة الاسلامية فتحت الباب على مصراعيه لحركة علمية دائبة بدون توقف، مع الإشارة إلى طبيعة التخصص بقوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة : 122.

فلم يطالب الإسلام الناس جميعا بالتفرغ للدراسة وبلوغ درجة الإجتهاد، بحيث يكون فرض عين على كل واحد أن يجتهد لنفسه، فلا بد من توزيع المهام حسب ضروريات الحياة. فكان الرسول الكريم يقوم بهذه المهمة، وكانت فتاويه ﷺ حسب التوجيهات الإلهية من الوحي أو من تفسير الوحي، ثم قام الصحابة الكرام المتخرجون من مدرسة الوحي بمهمة الإفتاء والتوجيه، وكانوا في ذلك ما بين مكثر ومقل.

والذين حفظت عنهم الفتوى من الصحابة الكرام مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة، المشهور منهم الخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

ثم صارت الفتوى بعد الصحابة إلى فقهاء التابعين رضي الله عنهم، ثم

فقهاء الأمصار المشهورة في صدر الإسلام، ثم إلى أئمة المذاهب، ثم إلى تلاميذهم[2].

وهكذا السلف الأولون من هذه الأمة دأب الجميع على الأخذ والإستنباط من كتاب الله وسنة رسوله، كل يغرف على قدر غزارة علمه واتساع مداركه.

ولما اتسعت رقعة الإسلام، وشملت من المحيط الأطلسي غرباً إلى حدود الصين شرقا، ومن أواسط أوربا شمالا إلى المحيط الهندي جنوبا.

وتفرعت المذاهب الفقهية، وبلغت في أوجها ثلاثة عشر مذهبا، انقرضت ولم يكتب البقاء إلا لهذه الأربعة المشهورة، المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي، وكلها تستقي من مصدر واحد، إلا أن اختلاف المدارك واتساع أفق التفكير عند أصحاب كل مذهب ترتب عليه الإختلاف في استنباط المآخذ.

وكان من فضل الله على هذا الغرب الإسلامي أن كان أهله من المقتدرين والمقلدين لمذهب الإمام مالك كما تقدم.

والإمام مالك من كبار المفتين، ومع ذلك قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني، ولو نهاني لانتهيت.

ز - هل النوازل تطبيق عملي للفقه المالكي ؟

وما أن استقر المذهب المالكي وظهر على المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة في مناطق م الغرب الاسلامي حتى ازدهرت الفتيا والنوازل، وأقبل عليها كل من آنس من نفسه مقدرة علمية، أو رآه الناس أهلا لها.

ولم تمر إلا فترة وجيزة حتى أصبحت كل من القيروان وقرطبة وفاس ومراكش وسوس وغيرها من جهات الغرب الإسلامي مراكز علمية على تفاوت في الترتيب التاريخي والإزدهار العلمي بينها، وكثر في كل منها الفقهاء المنكبون

---

(2) ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ج 1 ص 11 الى 48 وقد فصل في هذا الموضوع تفصيلا جيدا فانظره.

على أصول التشريع وفروع المذهب حيث أشبعوها درسا وبحثا وتعليقا، وأغنوها تأليفا وتدوينا، وكان لهم شأو لا يدرك في ميدان الفتوى والنوازل، لقد أكثروا في ذلك من التأليف والمجامع، وتفننوا وتنوعوا، وأسهموا وأطنبوا وأكثروا وأسرفوا، حتى أن الباحث يحار ويقف مشدوها أمام هذا التراث الضخم الذي خلده هؤلاء الفقهاء وسجلوه ودونوه في مئات الأسفار والمجلدات طيلة قرون متوالية.

فكان مما يثير الإعجاب والإكبار أنهم خصوا شؤون الفتوى والنوازل بعناية واهتمام تفوق كل وصف وتتجاوز كل تقدير، حتى أن الفقه المالكي التطبيقي العملي نجده كله ما زال حيا يرزق بين طيات كتب النوازل، وعلى ألسنة المفتين البارزين، مما جاز معه القول بأن الفقه المالكي لم يمت ولم يقبر كما توهم البعض، بل إن قلبه ينبض بالحياة، ويفور قوة ونشاطا، تجده في الوقائع والنوازل أكثر مما تجده في الأمهات، ان كلمة «سأل فأجاب» التي تأتي في صدر الفتاوى لا تعني واقعة بعينها، بل تعني أن فقه المسألة هو الواقع بعينه، والحارس الأمين اليقظ على الفقه.

وإن هذا الفقه المتمثل في النوازل هو شرع الله الحي السرمدي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنَّ عبارة «وبه العمل» التي تقترن بأقوال المذهب لا تعني فقط العمل الوقتي والظرفي بذلك القول الفقهي المحكي، بل تعني أيضا وجود العمل به دائما.

إن فقهاء المغرب سواء القضاة منهم والمفتون عرفوا الداء وعرفوا الدواء، فوضعوا العهن موضع النقب حسب التعبير الأدبي، فإنهم نقلوا نصوص الفقه النظري من الأمهات الفقهية إلى موقع العمل بها تطبيقا وتنفيذا، في المحاكم ، وفي الأسواق، في الحسبة وفي البيوت والأحوال الشخصية، وفي الطرقات، والآداب العامة، وفي بيوت المال، الزكاة والفيء والغنائم، وفي التجارة، أحكام البيوع والتسعير والمضاربة وغيرها، والصناعة والزراعة والملاحة، وميادين القتال والجهاد، إلى غير ذلك من مواقع الحياة، ومعترك البشر، فهناك ترى الفقهاء يصولون ويجولون، وأصحاب النوازل يعالجون شتى المشاكل ويقدمون لها الحلول[3].

(3) هذه الفقرة مقتبسة مع تصرف في عباراته من قال : «فتاوى النوازل في القضاء المالكي». للأستاذ المرحوم ابراهيم الالغي في ندوة الامام مالك. ص171 الى 191. ط : وزارة الأوقاف 1400هـ 1980م.

وقد أثرت كتب النوازل الفقه المالكي أكثر من المؤلفات الأخرى العادية، وسنقتبس للدلالة على ذلك أمثلة من كتابين هامين للنوازل :

الأول : كتاب المعيار للونشريسي، فمن الأمثلة التي تستلفت نظر الدارس للكلام على الحلف باللغات الأعجمية، مستدلا بقوله : ان الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني، والكلام على حكم من غلب النصارى على بلده ولم يهاجره والكلام عن قصة منع يهود «توات» من الصحراء المغربية في شأن إحداث بيعة هناك، وقد تداول علماء ذلك العهد فتاوى تفيد منعهم لعدم توفر شرط يسمح لهم بذلك.

بالاضافة إلى قضايا تبادل العملات وسك النقود، وفي المعيار كذلك أجوبة عما يسمى الآن بالتلوث وحماية الطبيعة، وأجوبة عمن يتملص من أداء واجبات الدولة، وأجوبة عمن يتعرض للناس في الطرقات بالشعوذة وضروب السحر والتداوي وضرب الفال والنظر في الكف، وأجوبة عما أحدثه بعض المسلمين من الاحتفال بليلة الميلاد، وأجوبة عن الاحتفال بأعياد اليهود والنصارى كليلة الحاكوزة. وأورد صاحب المعيار سؤال أبي الحسن المريني لعلماء وقته عن حكم اتخاذ ركاب الخيل من خالص الذهب والفضة.

الثاني : كتاب المعيار الجديد للمهدي الوزاني، فقد أورد بدوره كثيرا من قضايا وقته، منها أجوبة حول حكم شرب القهوة والشاي والتبغ (طابة) ومنها أن الهلال يثبت بالبارود وبالنار والتليغراف، كما يثبت بالبينة الشرعية. ومنها أن ما وصل إلى الحلق والمعدة من غير طريق الفم لدى الصائم ولو عمدا إنما فيه القضاء، وأن الصائم لا شيء عليه إذا تبخر بالعود أو شم رائحته، وأن ذبائح أهل الكتاب وطعامهم حلال طيب، وأن الطلاق باليمين الحرام تلزم منه طلقة واحدة، ومنها جواب جلب «طابا» لما أراد السلطان تسريح جلبها للتجار، وجواب حول وسق الحبوب والماشية إلى بلاد النصارى. وجواب حول صلح تطوان بدفع مليون ريال للإسبان عن افتدائها، وأن ذلك لا يجوز لما فيه من توهين المسلمين، وأسئلة عن السلطان سيدي محمد بن عبد الله إلى العلماء حول أملاك مخزنية وحبسية، هل يرد بيعها ؟ وهل تعوض بقيمتها ؟ وسؤال عن السلطان مولاي سليمان حول مرابطي الوقت يستودعهم العمال الظلمة الأموال المغصوبة، وجواب حول تبرعات الناس من تولى عليهم من العمال يجب ردها، فهذه الأمثلة المشار إليها

وكثير غيرها تجدها مبثوثة في كتب النوازل، مما يُجيز القول بأنها تعد صورة ناطقة عن المجتمع المغربي في فترة صدورها، وهذا النوع المشار إليه، والذي يتناول الموضوعات العامة، مثل نوازل الونشريسي والوزاني والرهوني والهوزالي والسكتاني هو الكثير الشائع.

وهناك نوازل أخرى تتناول مسائل خاصة مثل جواب حفص الفاسي السلطان حول الاستعانة بالكفار في أمور الجهاد، وكرسالة «صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة» للمسناوي، ورسالة في الحسبة لأبي سعيد المزكلدي، ورسالة في الإمامة العظمى لأبي السعود الفاسي، ورسالَةُ القول الكاشف في حكم الإستنابة في الوظائف، للمسناوي، وتقييد في الموازين والمكوس لأبي زيد الفاسي، وجواب حول مسألة العقوبة بالمال لمحمد بن العربي أبي المحاسن الفاسي، ومثل «رفع الالتباس في مسألة الخماس» لابن رحال المعداني، و«تحفة الإخوان في فوات بيع الثنيا بطول الزمان». لمحمد التاودي بن سودة، و«الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين». لجماعة من علماء فاس لسيدي محمد بن عبد الله في شأن الموازين.

وهذا النوع يتناول مسائل معينة تصدر لأمر اقتضته ظروف الأمة، ويغلب عليه نوع الرسائل أو التقييد، وهو كثير يحتاج إلى بحث خاص.

والذي نستخلصه الآن أن فقه النوازل هو أحد الميادين الفسيحة للتطبيق العملي للفقه المالكي في الغرب الإسلامي، حتى أنك لتشعر باعتزاز وأنت تتصفح كتب النوازل، فتتخيل الفقيه المفتي يستعرض الأقوال والقواعد العامة للفقه، ويحاول أن يستخرج منها عناصر التركيبة التي يقدمها بنفسه للسائل، أو يقدمها للقاضي علاجا ناجعا للمشاكل وقطعا لدابر الشكوى والفتن، وحسما لداء النزاع.

كما أن لكتب النوازل - سواء منها العامة والخاصة - جانبا آخر هاما قلما يلتفت إليه، وهو الجانب الإجتماعي والتاريخي، فقد تتخيل النوازل إشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي في هذه المنطقة من الغرب الاسلامي، من عادات وتقاليد في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالات معينة في الحرب والسلم، والغلاء والرخص، والخصب والجدب، وانتشار العمران وتقلصه، وانتشار العدل والظلم بين أفراد المجتمع، إلى غير ذلك من الأحوال، مما يجعل من كتب النوازل مصدرا وثيقا وواقعيا للمؤرخ الاجتماعي كما هو للفقيه[4].

---

(4) الفقرة الأخيرة مقتبسة من تقديم الدكتور محمد حجي للمعيار - ط : وزارة الأوقاف.

مقارنة بين النوازل السوسية ونوازل لدى علماء المغرب والأندلس

أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف :

إن المدرسة الفقهية في الغرب الإسلامي تعد أنشط مدرسة عبر العالم الإسلامي، من حيث القيام بالدراسات الفقهية تنظيرا واستقراء للفروع الفقهية في المذهب المالكي خاصة، وفي غيره من المذاهب الفقهية عامة.

ويعد هذا الغرب الاسلامي مدرسة موحدة، ومن ثم يصعب إجراء مقارنة بين فروع مدرسة واحدة، حيث تكثر نقاط التطابق وتنذر الفوارق بين الموضوعات المتداولة بين فقهاء النوازل في أقطاره للأسباب الآتية :

1 – تتمذهب أقطاره كلها بمذهب واحد منذ القرن الثاني الهجري حيث توجه عدد من أبنائه إلى المدينة المنورة فتلقوا مباشرة عن الإمام مالك بن أنس وبعد رجوعهم أخذوا على عاتقهم نشر مذهب أستاذهم، وقد أتيحت لهم الفرصة حيث اشتغلوا في ميدان القضاء، أو التدريس أو التوجيه والجهاد والمرابطة في سبيل الله فقاموا بواجبهم خير قيام.

2 – يعد الغرب الإسلامي – قبل سقوط الأندلس – مجالا واحدا فسيحا لتنقل الطلبة والشيوخ المدرسين بين المراكز العلمية المتكاملة فيها بينها وخير مثال على ذلك منطقة سوس، فأبرز شيوخ العلم فيها أوائل القرن الخامس الشيخ وكاك بن زلو اللمطي تخرج من القيروان على شيخه أبي عمران الفاسي توفي 430 هـ. كما أن تلميذه عبد الله بن ياسين (ت : 451 هـ)، مؤسس دولة المرابطين تخرج من الأندلس[5] قبل التحاقه برابطة وكاك بسوس.
ويدل لذلك أيضا أن الرعيل الأول من النوازليين السوسيين الحسن بن عثمان التملي، وأحمد بن عبد الرحمان المسكدادي، وعمر بن أحمد البعقيلي المفتي كلهم من تلاميذ ابن غازي والونشريسي في فاس، وهكذا استمر المد والجزر بين سوس والمراكز الإسلامية الأولى في الغرب الإسلامي أخذا وعطاء.

3 – وأيضا تشابه البيئة والمجتمع المتوسطي حيث تكون هذه الأقطار

(5) كان عبد الله بن ياسين دخل الأندلس في دولة ملوك الطوائف وأقام بها سبع سنين يلازم القراءة فحصل علما كثيرا وعاد إلى المغرب الأقصى. انظر الحلل الموثية في ذكر الأخبار المراكشية ص 20 طبعة النجاح الجديدة. البيضاء.

ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط، وقد أشار ابن خلدون وهو يعلل لأسباب انتشار المذهب المالكي إلى ذلك حيث قال : فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، و لم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة(6).

كما أشار في الفصل الواحد والثلاثين في تعليم الولدان، واختلاف مذاهب الأمصار الإسلامية في طرقه(7) إلى أن طرق التعليم في هذه الأقطار متشابهة من حيث الإبتداء بحفظ القرآن، إلا أن طريقة أهل الأندلس أفضل لكونهم يحملون الطفل على حفظ العربية والحديث وأشعار العرب مع القرآن، كما امتدح طريقة أهل تونس الذين يسلكون طريقة أهل الأندلس.

وعاب طريقة أهل المغرب الأقصى لاقتصارها على حفظ القرآن فلا تساعد على تكوين الملكة العلمية لدى الطالب الشاب.

من كل ما تقدم يتضح أن صاحب المعيار قرطس الصواب حيث جمع نوازل هذه المنطقة وسمى كتابه.

«المعيار المعرب والجامع المغرب، عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» فلا عطر بعد عروس كما يقال في المثل السائد.

ومع كل ذلك فلابد أن نحاول أن نلقي الضوء على هذه النقطة بذكر بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بسن بعض المسائل التي يقع تداولها بين الفقهاء النوازليين في هذه الأقطار.

وسأختار من الأندلس نوازل ابن رشد، ومن إفريقية نوازل ابن عبد الرفيع التونسي، ومن المغرب نوازل العلمي، لأن كل واحد من هؤلاء يمثل جهة لها مميزاتها وخصوصياتها.

أولا : مع نوازل الأندلس – نوازل ابن رشد

أ – يمثل أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت :520 هـ) مدرسة أهل الأندلس خير تمثيل. وسأقتصر هنا على جوانب معينة من نوازله(7م).

(6) ابن خلدون : المقدمة ص 440. طبعة القاهرة.

(7) نفس المصدر ص : 537–540.

(7م) انظر التعريف بنوازله في الباب الأول من الأطروحة.

ب – مصادر نوازل ابن رشد :

إن المادة الفقهية –الخام – لأي كتاب خاصة النوازل ترتبط ارتباطا وثيقا بما تعلمه صاحبها عن أساتذته ومدرسته التي غذته، ثم بما يستمده من التآليف والكتب التي قرأها، وهي تحتفظ بالمعلومات عن العلوم الإسلامية، كيف نشأت ؟ وكيف تطورت، فكل ذلك تستثمره الحافظة القوية والذاكرة الواعية والفطنة الوقادة، وتبرزه في حلة جديدة[8].

وهكذا فالمتتبع لنوازل ابن رشد يجدها متنوعة المصادر، مختلفة المشارب ولكنها تعود في مجملها إلى مدرسة الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، وفي عرض تلك المصادر إعطاء صورة صغيرة عن طبيعة تلك النوازل وسأرتبها هكذا :

1 – القرآن الكريم : فالمتتبع لقراءة نوازل ابن رشد يرى شيوع الآيات بكثرة من خلالها.

2 – كتب الحديث : وقد انتشرت الأحاديث النبوية في نوازل ابن رشد وكثر الإستدلال بها، وفي طليعة كتب الحديث :

أ – موطأ الامام مالك (ت :179 هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت :234 هـ) وهي التي كانت منتشرة في الأندلس، ومطالعة النوازل تنبئنا بوجود الموطأ وأثره القوي فيها.

ب – المصنف لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن ابراهيم العبسي الكوفي (ت :235 هـ).

ج – الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت :256 هـ) يرد الإستدلال بأحاديث البخاري كثيرا.

د – سنن أبي داوود سليمان بن الأشعت الأزدي السجستاني (ت : 275 هـ).

هـ – الجامع الصحيح لأبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت : 279 هـ).

و – كتاب مشكل آثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري شيخ الحنفية (ت : 321 هـ).

---

(8) فتاوى إبن رشد : المقدمة ج1 ص : 43، التليلي.

3 – المدونة لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت : 240 هـ) ومن المعروف أن المدونة مقدمة على غيرها من كتب الفقه عند المالكيين، ويقال : ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا يوجد بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة. والمدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب[9]، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة.

4 – «العتبية»، وتسمى المستخرجة لأبي عبد الله محمد العتبي (ت : 255 هـ)، وهي التي امتدحها ابن حزم الظاهري (ت : 456 هـ) فقال : «لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي، والطيران الحثيث»[10] وامتدح صاحبها تلميذه محمد بن لبابة (ت : 314 هـ) فقال : «لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده»[11] والعتبية يرد ذكرها كثيرا في نوازل ابن رشد، خاصة وأنه يعتبر قيما عليها ومرجعا ثبتا فيها، لأنه شرحها، وحقق رواياتها وصحح عباراتها في كتابه المعروف «البيان والتحصيل»...

5 – مختصر ابن عبد الحكم (ت : 214 هـ) يرد ذكره في النوازل.

6 – «الكتب المدنية» لعبد الرحمان بن دينار (ت : 227 هـ).

7 – «الواضحة» لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ت : 238 هـ)، ويرد ذكرها كثيرا في نوازل ابن رشد.

8 – «الموازية»، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بإبن المواز، ويعرف بكتاب محمد، وهي من أجلّ ما ألف المالكيون، وأصح الكتب وأوعبها عندهم، رجحها القابسي (ت : 403 هـ) على سائر الأمهات[12].

9 – «المبسوطة» لأبي اسماعيل يحيى بن اسحاق بن يحيى الليثي يعرف بالرقيعة (ت : 303 هـ).

10 – كتاب «الوثائق المنتخبة» لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة يلقب بالبربري (ت : 336 هـ).

---

(9) ابن رشد، المقدمات ج، ص : 44–45 ط : دار الغرب الإسلامي.

(10) ابن فرحون، الديباج ص : 239.

(11) المصدر السابق ص : 239.

(12) ص : 7 شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، الطبعة الثانية دار الغرب الإسلامي 1406 هـ.

11 - مسائل القاضي أبي بكر بن زرب، وهي «فتاوى ابن زرب» لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي قاض الجماعة (ت : 381 هـ).

12 - «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني (ت : 386 هـ).

13 - المختصر له ...

14 - «المغرب في المدونة وشرح مشكلاتها» لابن عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت : 399 هـ).

15 - وثائق ابن العطار، أو «الوثائق المجموعة» لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الأموي، يعرف بابن العطار (ت : 399 هـ).

16 - «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت : 422 هـ).

17 - «المعونة لمذهب عالم المدينة » له...

18 - «وثائق» الباجي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي اللخمي الإشبيلي (ت : 423 هـ).

19 - «التقريب» لخلف مولى بهول البلنسي (ت : 433 هـ).

20 - كتاب «الإيجاز في الناسخ والمنسوخ» لأبي محمد بكر بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني (ت : 437 هـ).

21 - «كتاب أبي إسحاق التونسي» لأبي اسحاق إبراهيم بن حسن بن اسحاق التونسي (ت : 443 هـ).

22 - «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب الشرعية» لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي الفقيه المحدث (ت : 454 هـ).

23 - «تبصرة اللخمي» لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي المالكي القيرواني (ت : 478 هـ).

24 - «الأعلام في نوازل الأحكام» للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي المالكي الأندلسي (ت : 486 هـ).

إلى هنا تنتهي هذه الائحة من المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في نوازله ويكثر ورودها عنده، وتتبع مواضع ذكرها غير متيسر الآن.

ح – المقارنة بين مصادر ابن رشد، ومصادر نوازل السوسيين

إذا أردنا أن نقارن بين هذه المصادر التي استقى منها ابن رشد نوازله وبين المصادر التي يستعملها النوازليون السوسيون نجد الفروق الآتية :

1 – ابن رشد اعتمد في نوازله على عدد هام من كتب الحديث منها الجوامع ومنها المسانيد، بينما لا تجد استعمال كتب الحديث لدى السوسيين إلا نادرا مقتصرين على «الموطأ» أو «صحيح البخاري» مثلا.

2 – ابن رشد استقى نوازله من الأمهات والأصول من مختلف الأشكال والأقطار، وتصل في عددها إلى أكثر من عشرين مصدرا، ولا يستعمل فيها السوسيون إلا عددا ضئيلا لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وهي المدونة الكبرى لسحنون، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، والواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، والموازية لأبي عبد الله محمد بن المواز والمعونة، والتلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، والنوادر لابن أبي زيد القيرواني، وباقي المراجع عند السوسيين من متأخري المالكية كابن الحاجب، وأبي المودة خليل ابن إسحاق.

3 – إن فقه النوازل لم يظهر في سوس إلا خلال القرن التاسع الهجري أي بعد سقوط معظم الأندلس في يد الإسبان[13] سنة 897 هـ، وقد كثرت حينئذ كتب المتأخرين، ودخل الفقه في عصر المختصرات المخلة بالعلم[14]، ولذلك فإن المقارنة الفقهية هنا صعبة للمفارقة الزمانية بين العصرين.

د – المقارنة بين نوازل سوس ونوازل ابن رشد.

يعد ابن رشد الجد الحجة في المذهب المالكي وزعيم الفقهاء في العدوتين، الأندلس، والمغرب، والمقدم في التأليف والتدريس، كما كان قبلة المستغنين، فقد كانت تأتيه الأسئلة من فقهاء مراكش وفاس وسبتة والقيروان وغيرها، كما تأتيه من جميع طبقات الأمة.

وفي نوازله أسئلة من أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين سلطان المغرب ومن ضمنها أي العملين أفضل في هذا الزمان الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة هـ[15].

---

(13) ابن مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج 2 ص : 150.

(14) ابن خلدون مقدمة ص : 532، الفصل الثامن والعشرون في أن كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتقليد.

(15) رقم المسألة : 297 انظر فتاوى ابن رشد ج 2 ص : 021.

ونوازل ابن رشد طبعت في ثلاثة مجلدات في 1932 صفحة وذكر فيها 666 مسألة فقهية.

وقد تقدم كل ذلك في الباب الأول عند ذكر نوازل أهل الأندلس[16] بل أقصد توا إلى ما نحن بصدده الآن وهو ذكر بعض أوجه الإتفاق أو الإختلاف بينها وبين نوازل سوس.

1 - بعض أوجه الاتفاق :

فمن أوجه الإتفاق والتشابه أن نوازل ابن رشد رغم هذه الأهمية التي تكتسيها في الفقه النوازلي فقد ظلت غير مرتبة على أبواب الفقه، حتى طبعت أخيرا (1407 هـ) بعد أن جمعت من مصادر شتى سبق الكلام عليها وكذلك جل النوازل السوسية ظلت غير مرتبة على أبواب الفقه باستثناء نوازل القاضي عيسى السكتاني ونوازل العباسي، وهذا التشابه وإن كان شكليا فقط، فإنه يدل على أن النوازل بصفة عامة ظلت مادة تكميلية للمؤلفات الفقهية التي أعطت لها الدرجة الأولى.

ومن أوجه الإتفاق أن نوازل ابن رشد ونوازل سوس تشتمل كل منهما على جل الفروع الفقهية من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والجنايات[17]. إلا أن الغالب على النوازل السوسية هو قسم الأحوال الشخصية، ويأتي في الدرجة الثانية المعاملات خاصة البيوع وما شاكلها.

ومن أوجه التوافق كثرة نوازل الحبس والحبس المعقب، وعقب العقب ما تناسلوا، ونقل الأحباس وبيعه واندثاره والتصرف فيه بأوجه التصرف، فعند ابن رشد أكثر من أربعين مسألة تتعلق بالحبس المعقب وأكثر من ذلك في نوازل سوس، فهما متشابهان في هذا الباب.

ومن أوجه التشابه اشتمال كل منهما على أحكام المياه والمزارعة والمغارسة وشؤون الفلاحة مما يدل على أن كلا البلدين كان بلدا زراعيا بالاضافة إلى اشتمال

---

(16) راجع الباب الأول من أطروحة الباحث ص : 61-62.

(17) يوجد في فتاوي ابن رشد «666» مسألة، وهي تتناول جميع فروع الفقه، انظر فهرسها حسب العناوين والمصادر لا حسب الفقيه، وهذا المجهود الذي بذله الدكتور التليلي مشكورا في الفهرست المذكورة، لو بذله في الترتيب الفقهي لكان أنفع، انظر صفحات : 65-743.

كل منهما على نوازل تعليم القرآن وأجرة المعلم والإمام والمؤذن، ونوازل البدع مثل الخط في الرمل، وكذلك نوازل الوصايا والإرث والمحاجر والشهادات وشؤون القضاء ونوازل التبرعات مثل الهبة والصدقة والعمرى والإعارة.

ومن أوجه الموافقة كذلك ما يلاحظ في بعض الفتاوى من طول حيث أصبحت شبه بحث مستقل، مثل مسألة مصير الأطفال بعد موتهم، ويوجد في فتاوي السوسيين هذا النوع الطويل النفس خاصة عند بعضهم مثل صاحب الروضيات، والقاضي عيسى السكتاني، والوادياني وغيرهم.

2 – بعض أوجه الاختلاف

ومن أوجه الإختلاف ما تمتاز به نوازل الأندلس، وهو وجه مهم جدا يخص بيئة أهل الثغور.

وهو نوازل تحبيس الخيل والسلاح في سبيل الجهاد، والتحبيس على الرباطات التي يرابط فيها المجاهدون وما أكثرها في الأندلس[18]. بينما لا نجد أثرا لهذا النوع من النوازل في سوس.

ومن أوجه الإختلاف كثرة نوازل الجنايات والدماء والحدود والعقوبات المختلفة في نوازل الأندلس بينما يقل ذلك النوع في نوازل سوس[19] والسبب واضح وهو أن الجنايات والحدود في سوس تحكمها الألواح العرفية.

ومن أوجه الإختلاف ما تمتاز به نوازل الأندلس من نوازل العقائد مثل الأسئلة على بعض الأئمة هل هم أشاعرة أم لا ؟[20] وكذلك اشتمال نوازل الأندلس على تراجم بعض العلماء أحوالهم بينما لا تجد مثل ذلك في نوازل سوس.

ومن أوجه الإختلاف ما يختص به نوازل الأندلس مثل مسائل الردة واعتناق النصرانية بعد الإسلام، ونوازل الطعن أو النطق بالكفر في جانب الله تعالى أو جانب النبي ﷺ أو الكلام على الصفات ونوازل السكر وتناول المحرمات، ونوازل المسابقة بين الخيل. كما تمتاز بالسؤال عن حقيقة الوحي أو الكلام حول الأفعال، وكذلك نوازل الأسر والإفتكاك، ونوازل مراكب البحر

---

(18) ج 3 ص 573 : رقم 582، وكذلك في ج 1 ص : 616 رقم 66.
(19) انظر ج3 ص : 632 رقم 648.
(20) ج 2 ص : 1060 رقم الفتوى 316.

إذا صارت في يد العدو، أو التجارة مع النصارى والتعامل معهم كأكل صيدهم ولبس ثيابهم، وقبول شهادة الشاهد وإن كان ظاهري المذهب، ولا تجد كل ذلك في نوازل سوس.

ثانيا : مع نوازل إفريقية : نوازل ابن عبد الرفيع

أ - سأختار «معين الحكام على القضايا والأحكام» لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت : 733 هـ)، لأنها تعد المحور الذي انصبت فيها نوازل القيروان بعد أن ورثت تونس العاصمة مدينة القيروان العتيقة وقد طبع الآن قسم مهم من هذه النوازل بتحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياد الأستاذ بجامعة الزيتونة[21] بتاريخ 1408 هـ، ابتداء من قسم الأحوال الشخصية إلى آخر الكتاب، على نسخة عتيقة كتبت عام 1139 هـ.

ب - مصادر نوازل ابن عبد الرفيع.

اعتمد ابن عبد الرفيع في تحرير نوازله الفقهية على مصادر متعددة نذكر أهمها، وقدمت الكلام على المصادر لأن معرفتها تنبىء عن محتوى الكتاب :

1 - القرآن الكريم : يتخلل النوازل كثير من الآيات القرآنية التي يستدل بها

2 - الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت : 179 هـ) وقد اعتمد ابن عبد الرفيع ثلاث روايات من رواياته المشهورة وهي رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت : 234 هـ)، ورواية ابن زياد لأبي الحسن علي بن زياد العبسي (ت : 183 هـ) ورواية ابن وهب لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري (ت : 197 هـ).

3 - كتب المدنيين لأبي زيد عبد الرحمان بن دينار (ت : 201 هـ).

4 - كتاب ابن أشرس، لأبي مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري التونسي.

5 - كتاب ابن الماجشون لأبي مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت : 212 هـ).

6 - الواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي (ت : 238 هـ).

---

(21) طبع في جزئين بدار الغرب الاسلامي ببيروت 1989. وانظر التعريف بهذه النوازل في الباب الأول من أطروحة الباحث ضمن نوازل القيروان.

7 – المدونة الكبرى لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني الشهير بسحنون (ت : 240 هـ)، ومن المعلوم أن المدونة اشترك في وضعها ثلاثة من كبار علماء المالكية : أسد بن الفرات (213 هـ) وأبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم العتفي (ت : 191 هـ) وسحنون.
8 – «العتبية» وتسمى المستخرجة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الشهير بالعتبي (ت : 255 هـ).
9 – كتاب ابن سحنون، أبو عبد الله محمد ابن الإمام سحنون (ت : 256 هـ).
10 – الكتب الثمانية، وهي ثمانية كتب جمع فيها أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم بن عيسى القرطبي المعروف بابن تارك الفرس (ت : 258 هـ) أجوبة علماء المدينة الذين لقيهم.
11 – اختصار الثمانية، لأبي أيوب سليمان بن بيطر القرطبي (ت : 404 هـ).
12 – وثائق ابن عبدوس «المجموعة» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (ت : 260 هـ).
13 – مختصر الوقار الكبير لأبي محمد بن أبي يحيى زكرياء الوقار (ت : 269 هـ).
14 – الموازية لأبي عبد الله بن إبراهيم الأسكندري الشهير بابن المواز (ت : 269 هـ). وهو المعروف في النوازل بكتاب محمد مضافا إلى اسم صاحبه.
15 – السليمانية، للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان يعرف بابن كحالة (ت : 281 هـ).
16 – «المبسوط» للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن حماد بن زبيد البصري البغدادي (ت : 309 هـ).
17 – الحاوي : وهو كتاب القاضي أبي الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي (ت : 331 هـ).
18 – مختصر ما ليس في المختصر، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت : 355 هـ).
19 – التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت : 378 هـ).
20 – اختصار ابن زرب للثمانية، للقاضي أبي بكر بن يبقى بن زرب القرطبي (ت : 381 هـ)، والثمانية هي كتب لأبي زيد عبد الرحمان بن ابراهيم الذي جمع أجوبة علماء المدينة المتقدم الذكر.

21 – المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين الأندلسي (ت : 399 هـ).
22 – المنتخب في الأحكام له...
23 – وثائق ابن العطار لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشهير بابن العطار (ت : 399 هـ).
24 – وثائق ابن الهندي لأحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن الهندي (ت : 399 هـ).
25 – «الأشراف» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت : 422 هـ).
26 – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت : 460 هـ).
27 – أحكام ابن مالك القرطبي لأبي مروان عبد الله بن مالك القرطبي (ت : 460 هـ).
28 – المنتقى في شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت : 474 هـ).
29 – وثائق الباجي...
30 – التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت : 478 هـ).
31 – مسائل الشعبي للقاضي أبي المطرف عبد الرحمان بن قاسم الشعبي المالقي (ت : 497 هـ).
32 – وثائق المتيطي واسم الكتاب «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري السبتي الفاسي الشهير بالمتيطي.
33 – مختصر ابن عبد الحكم لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت : 214 هـ).
34 – سماع أصبغ : لأصبغ بن الفرج (ت : 225 هـ).
35 – الدمياطية، لعبد الرحمان بن أبي جعفر الدمياطي (ت : 226 هـ).
36 – نوازل سحنون لأبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت : 240 هـ).
37 – سماع سحنون : ينقل عنهما ابن عبد الرفيع التونسي في نوازله.
38 – شرح كتاب أطراف الموطأ، والأطراف لأبي بكر بن ثابت الخطيب والشرح ليحيى بن مزين وسماه المستقصية (ت : 255 هـ).
39 – آداب القضاة لأبي عبد الله محمد بن عبد الحكم (ت : 286 هـ).

40 – أصول الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي (ت : 361 هـ).
41 – المحاضر له...
42 – كتاب المعتمد في الخلاف لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زيد القرويني (ت : نحو 390 هـ).
43 – مسائل الشيخ أبي عمران، لأبي عمران موسى بن عيسى بن الحجاج الخفجومي الفاسي (ت : 430 هـ).
44 – مسائل أبي بكر بن عبد الرحمان، لأبي بكر أحمد بن عبد الرحمان بن عبد الله الخولاني القيرواني، شيخ فقهاء القيروان (ت : 432 هـ) نقل عنه ابن عبد الرفيع عدة مرات.
45 – تعليق بن محرز[22] لأبي القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني (توفي نحو 450 هـ).
46 – كتاب ابن يونس لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت : 451 هـ).
47 – وثائق ابن مغيث لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي (ت : 459 هـ)، واسم كتابه : المقنع في الوثائق.
48 – «النكت والفروق لمسائل المدونة»، لعبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي (ت : 466 هـ).
49 – شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت : 536 هـ).
50 – جامع الأمهات : تأليف ابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن أبي بكر (ت : 646).

إلى هنا انتهت هذه اللائحة الهامة جدا من مصادر ابن عبد الرفيع.

ج – مقارنة بين مصادر ابن عبد الرفيع ومصادر نوازل سوس.

1 – إن إلقاء نظرة سريعة على هذه الجريدة التي تحتوي على 50 مصدرا من أهم مصادر الفقه المالكي يستنتج الملاحظات الآتية :

– منها أن جل هذه المؤلفات من إنتاج علماء القيروان أنفسهم فدل ذلك على

(22) ابن فرحون : الديباج، ج 2 ص 53. قال : ابن محرز له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة سماه «التبصرة». هـ

أن المدرسة الفقهية بإفريقية كانت متمكنة إلى درجة أنها تنافس مدرسة الأندلس.
- ومنها أن مدرسة الأندلس التي سبق أن عرفنا جهودها من خلال مصادر ابن رشد لها تأثير قوي كذلك في المدرسة القيروانية.
- ومنها أن المدرسة المغربية في الفقه لا زالت ضعيفة وليس لها تأثير قوي في المدرسة القيروانية إلا تأثيرا ضعيفا يتمثل في مصدرين هامين من تأليف علماء مغاربة، وهما : مسائل الشيخ أبي عمران الغفجومي الفاسي الذي تعلم بفاس ودرس بالقيروان. وكتاب «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» للقاضي أبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري السبتي الفاسي الشهير بالمتيطي.

2 - وبالمقارنة مع المصادر التي يستعملها النوازليون السوسيون نجد أن عشرة على الأقل من خلال خمسين مصدرا وجدت لها طريقا إلى نوازل سوس، وهي الموطأ للإمام مالك بن أنس، والمدونة الكبرى لسحنون، والواضحة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب، والنهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، للمتيطي، وسائل الشيخ أبي عمران الفاسي وشرح التلقين للمازري، وجامع الأمهات لابن الحاجب، والموازية لابن المواز، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي، والكافي لابن عبد البر، بالاضافة إلى الجامع الصحيح للبخاري الذي له مكانته عند السوسيين دائما[23].

د - المقارنة بين نوازل ابن عبد الرفيع ونوازل سوس

1 - من حيث المحتوى فإن نوازل ابن عبد الرفيع تشتمل على نحو 1795 مسألة حسب إحصاء وترقيم الدكتور ابن عياد، مع العلم أن ابن عياد إنما حقق قسما من نوازل ابن عبد الرفيع، لأن قسم العبادات لم يتعرض له وهي تشتمل على أبواب الفقه كلها من عبادات وأحكام النكاح والزواج والطلاق وأحكام البيوع والسلم والجعل والإجارة والكراء، والقراض والمساقاة والشفعة الشهادات والوكالات، والوصايا، وختم بفقه التبرعات من العمرى والصدقة والهبة، ونفس الفروع الفقهية هي التي نجدها في النوازل السوسية.

2 - ومن حيث المقارنة مع محتويات نوازل سوس فهي أكثر موافقة وتشابها مع نوازل سوس، سواء فيما يتعلق بأحكام الأسرة أو غيرها، وربما لأن

(23) هذه اللائحة قورنت مع المصادر التي اعتمدها القاضي عيسى السكتاني في نوازله، وستأتي بتمامها قريبا إن شاء الله.

بيئة إفريقية أكثر شبها بالبيئة المغربية من حيث البداوة وطبيعة الساكنة ولعل هذا السر في كون نوازل ابن عبد الرفيع هذه تغلغلت في النوازل السوسية بكثرة شأنها شأن نوازل البرزلي الذي هو ابن مدرسة القيروان أيضا و لم يزاحمها من النوازليين المعروفين في الغرب الاسلامي إلا صاحب «المعيار» الذي ظل هو أيضا مرجعا أساسيا لدى كثير من فقهاء النوازل في سوس[24]

3 – بعض أوجه الاتفاق :

من أوجه الإتفاق أن كثيرا من نوازل العبادات تتعلق بالمجتمع الفلاحي، ولذلك نجد عند عبد الرفيع كما عند فقهاء سوس مسائل أجابوا عنها تتعلق مثلا بالصلاة على التبن، أو على صبرة الزرع، أو مسائل تتعلق بالصيام مثل الغبار الذي يصيب الحصاد أو الدارسين للزرع[25] وأحكام الشرط لإمام المسجد، وأحكام تعليم الصبيان في المسجد، وما أكثر الشبه بين نوازل البلدين ؟

ومن أوجه الإتفاق فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ما يتعلق بالجهاز الذي يجهز به الأب ابنته عند عقد الزواج، فهو في إفريقية مثله في سوس يحتوي على الحيوانات والعقار بالإضافة إلى أنواع أخرى من الحلي، وهي أشياء يهتم بها أهل البادية أكثر من غيرهم[26] وكذلك النزاعات المتعلقة بالجهاز هل هو هبة أو عارية إلى وقت ما ؟

ومن أوجه الإتفاق في أحكام الأسرة نفسها النوازل التي تتعلق بعمل المرأة وإنتاجها في القطاعات المنتجة، وقد اعتمد إبن عبد الرفيع في ذلك على علماء المصامدة وجزولة الذين لهم قصب السبق في مسألة السعاية وأحكامها كما أشرنا إليه[27] في مبحث السعاية.

ومن أوجه الإتفاق في أحكام البيوع مسائل تتعلق ببيع الثنيا ولابن عبد الرفيع فتاوي في الغلة وغيرها من أحكام بيع الثنيا[28] وإن لم يتوسع فيه التوسع الذي تعرفه النوازل السوسية.

---

(24) يدرك هذا بتتبع مجموعات النوازل السوسية.

(25) يقارن مع القسم المخطوط.

(26) انظر ص 168 وما بعدها من معين الحكام ج 2 طبعة دار الغرب الاسلامي، بيروت.

(27) يقارن مع القسم المخطوط، ومع مبحث السعاية في أطروحة الباحث ص 437. 443.

(28) معين الحكام ج 2 ص : 422.

ومن أوجه الإتفاق نوازل المساقاة والمغارسة والمزارعة، وقد اتفق النوازليون في سوس وإفريقية على أن عقود المساقاة يجب أن تؤرخ بالشهور العجمية وإلا فسخت، وإذا طالت مدتها فسخت[29].

ومن أوجه الشبه نوازل الحبس بل هي من أكثر الأبواب شبها بنوازل سوس حيث نجد عند ابن عبد الرفيع أكثر من ثلاثين مسألة وردت كلها أو ما يشبهها في نوازل سوس باستثناء تحبيس الخيل والسلاح والحلي والثياب التي توجد في نوازل تونس دون نوازل سوس.

4 - بعض أوجه الإختلاف.

من أوجه الإختلاف التوسع في مسائل العبيد عند ابن عبد الرفيع كالكتابة والعتق والتذبير، وهذا النوع يقل في نوازل سوس ولعل السبب هو تأخر نوازل سوس عن فترة انتشار الاسترقاق والعبيد.

ومن أوجه الإختلاف التوسع الذي تعرفه نوازل سوس في بعض المسائل مثل قضية بيع الثنيا[30] التي أخذت حيزا كثيرا في فقه النوازل السوسية وعند ابن عبد الرفيع لم تتجاوز مسألة خمسة فقط.

ومن أوجه الإختلاف ما نجده في نوازل الكراء حيث نجد نوازل كثيرة عند ابن عبد الرفيع تتعلق بكراء الدواب والرواحل، وفي باب الكراء مثل نحو ثلاثة عشر مسألة تتعلق بكراء السفن[31] لجلب التجارة عبر البحر، وهذا النوع من المسائل لا يوجد في النوازل السوسية.

فهي في هذا المعنى تلتقي بالنوازل الأندلسية التي تكثر فيها هي أيضا نوازل النقل عبر البحر.

ومن أوجه الإختلاف ما تمتاز به نوازل ابن عبد الرفيع من مسائل الحسبة[32] في الصنائع كالنسيج والخبز، ومبيعات الأسواق، وهي قليلة في النوازل السوسية.

---

(29) المصدر السابق ج 2 ص : 546 وما بعدها.

(30) انظر المبحث الخاص ببيع الثنيا في أطروحة الباحث ص 430-486.

(31) ابن عبد الرفيع في معين الحكام ج2 ص : 525-528.

(32) المصدر السابق ج 2 ص : 640-890.

ومن أوجه الإختلاف، كثرة نوازل القصاص والقسامة والإكراه[33]، وقد أخذت حيزا كبيرا من نوازل ابن عبد الرفيع.

ومن أوجه الإختلاف أن كثيرا من النوازل السوسية طويلة ومفصلة خاصة نوازل القاضي عيسى السكتاني والشيخ أحمد أحوزي الهشتوكي بخلاف نوازل ابن عبد الرفيع فإنها مركزة ومختصرة ولا تتجاوز الفتوى بضعة سطور غالبا، بل جلها على شكل مختصر جدا.

ثالثا : مع نوازل المغرب : نوازل العلمي

أ – هذه النوازل من المجموعات التي ساعدها الحظ فطبعت طبعة ثانية من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1403 هـ[34].

والهدف الآن هو دراسة مقارنة بينها وبين النوازل السوسية، وقد اخترناها من بين عشرات كتب النوازل المغربية لما لها من مميزات هامة :

– منها أنها تحتوي على كثير من نوازل البادية المغربية فتسهل بذلك المقارنة بينها وبين نوازل سوس.

– ومنها أن صاحبها درس بفاس وتولى القضاء في مدينة شفشاون، فجمع بذلك بين فقه النوازل في الحاضرة والبادية.

– ومنها أنه اعتمد في نوازله على مجموعات نوازلية هامة منها العربية ومنها الأندلسية والقيروانية والجزائرية[34]، فكانت بذلك المثال الأجدر بالمقارنة والمقابلة[35]، كما سترى قريبا عند التعرض لمصادرها ومحتوياتها.

ب – المصادر التي اعتمدت عليها :

ونقتصر على أهم الكتب التي أكثر النقل منها دون التي نقل منها مرة أو مرتين.

---

(33) المصدر السابق ج 2 ص : 864–890.

(34) انظر في التعريف بهذه النوازل الباب الأول من أطروحة الباحث ضمن لائحة نوازل المغرب.

(34) نوازل مازونة نقل عنه في أكثر من 20 مرة.

(35) نقل عن نوازل البرزلي وابن الحاج وابن طرطاك، وابن سهل، والعبدوسي، وسحنون... الخ.
انظر ج 1 ص : 442، لائحة الكتب الواردة في الجزء الأول، وانظر ج 2 ص : 452 فهرست الكتب الواردة فيه.

1 - أجوبة ابن رشد أو نوازل ابن رشد، وقد طبعت الآن تحت عنوان «فتاوي إبن رشد»، وتقدم الكلام عنها.
2 - أحكام ابن زياد : لأبي عبد الله زياد بن عبد الرحمان القرطبي له سماع عن مالك معروف بسماع زياد (ت : 193 هـ).
3 - الاستغناء لابن الغفور، لخلف بن سلمة بن عبد الغفور اللخمي (ت : 440 هـ).
4 - البيان والتحصيل لابن رشد واسمه الكامل : البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ).
5 - التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت : 478 هـ).
6 - تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم (ت : 829 هـ).
7 - تنبيه الحكام على مآثر الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد الأزدي المعروف بابن المناصف الأندلسي التونسي (ت : 620 هـ).
8 - التوضيح لأبي المودة خليل بن اسحاق الجندي (ت : 727 هـ).
9 - الشامل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت : 805 هـ).
10 - شرح التحفة لميارة محمد بن أحمد ميارة من كبار فقهاء المغرب (ت : 1072 هـ).
11 - شرح الرسالة : لعمر بن محمد القلشاني التونسي قاضي الجماعة بها (ت : 847 هـ).
12 - شرح لامية الزقاق لميارة محمد بن أحمد ميارة.
13 - الطرر على الوثائق المجموعة، لأبي عبد الله محمد بن عتاب القرطبي.
14 - «العتبية» أو المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي الأندلسي (ت : 255 هـ).
15 - كتاب محمد «الموازية» أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري (ت 269).
16 - كليات المقري، ويعرف بكتاب القواعد، لمحمد بن محمد بن أحمد التلمساني الفاسي المعروف بالمقري تولى قضاء فاس وفتواها (ت 858).
17 - مختصر خليل، لأبي المودة خليل بن إسحاق الجندي.
18 - المدونة... لسحنون بن سعيد التنوخي (ت : 240 هـ).

19 – المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري تلميذ اللخمي (ت : 536 هـ) وقد طبع[36] أخيرا في ثلاث مجلدات متوسطة.

20 – المعيار : لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، توفي بفاس عام 914 هـ.

21 – منتخب الأحكام، ومفيد الحكام، لأبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناطي (ت : 530 هـ).

22 – المقدمات الممهدات لابن رشد.

23 – «المغرب» اختصر فيه أطراف الموطأ ليحيى بن مزين، وهو لمحمد بن أبي زمنين.

24 – منتخب الأحكام له...

25 – الموطأ للإمام مالك.

26 – النكت لعبد الحق بن هارون بن محمد السهمي القرشي الصقلي (ت : 466 هـ). واسم الكتاب «النكت والفروق لمسائل المدونة».

27 – النهاية والتمام في علم الوثائق والأحكام، لعلي بن عبد الله المتيطي الأندلسي (ت : 570 هـ).

28 – نوازل البرزلي وهو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني التونسي (ت : 844 هـ) واسمه الكامل «جامع مسائل الأحكام، مما نزل بالمفتين والحكام».

29 – نوازل ابن الحاج لأبي عبد الله محمد بن أحمد، ويعرف بابن الحاج.

30 – نوازل سحنون.

31 – نوازل المازوني لأبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت : 883 هـ).

32 – النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت : 386 هـ) استوعب فيه الفروع المالكية الزائدة على المدونة.

33 – الواضحة لعبد الملك بن حبيب مفتي الأندلس (ت : 238 هـ).

34 – وثائق ابن سلمون، لأبي القاسم سلمون بن علي تولى القضاء بغرناطة توفي عام 767 هـ.

35 – تنبيهات عياض، للقاضي عياض بن موسى توفي بمراكش عام 544 هـ.

---

(36) الطبعة الأولى كانت سنة 1988 والطبعة الثانية 1992، دار الغرب الإسلامي بيروت.

36 – الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن محمد الجدامي (ت : 610 هـ).
37 – شفاء الغليل، في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غازي المكناسي (ت : 919 هـ).
38 – لامية الزقاق، لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي (ت : 912 هـ).
39 – المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني (ت : 261 هـ).
40 – مجالس المكناسي : واسمه الكامل : مجلس القضاة والحكام، والتنبيه والإعلام، فيما أفتى به المفتون، وحكم به القضاة من الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي المشهور بالقاضي المكناسي (ت : 917 هـ).

ج – المقارنة بين مصادر نوازل العلمي ونوازل سوس

إن المقارنة بين نوازل العلمي ونوازل سوس من حيث المصادر متقاربة جدا بحيث جل المصادر التي اعتمد عليها توجد كلها في لائحة النوازل السوسية، وإنما أضاف إليها أصحاب النوازل السوسية شراح مختصر خليل وشراح مختصر ابن الحاجب وبعض المؤلفات المحلية.

وإليك بعض ما أضافه السوسيون[37] :

1 – شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب.
2 – شرح التتائي على مختصر خليل.
3 – شرح بهرام على مختصر خليل.
4 – شرح الحطاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل».
5 – شرح المواق المسمى «التاج والإكليل لمختصر خليل».
6 – حاشية ابن غازي على مختصر خليل.
7 – إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد الونشريسي.
8 – مختصر ابن عرفة.
9 – شرح أبي الحسن على الرسالة.
10 – أجوبة أبي الفضل العقباني قاسم بن سعيد.
11 – نوازل ابن هلال.

(37) وقد اعتمدنا في هذه اللائحة على مجموعة نوازل السكتاني، وهي خير مثال للنوازل السوسية لأنه جمع جل نوازل من سبقوه ويستمد منه كل من جاء بعده من النوازليين السوسيين.

12 – فروق الشهاب القرافي.
13 – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي.
14 – بداية المجتهد لابن رشد الحفيد.
15 – الكافي لابن عبد البر.
16 – الشفاء للقاضي عياض.
17 – شرح مختصر خليل لعبد الرحمن الأجهوري.
18 – المدخل لابن الحاج، أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي.
19 – المنتخب للزقاق واسمه الكامل : المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق.

هذه هي كتب الفقه والنوازل التي تجد لها رواجا حثيثا وذكرا كثيرا في النوازل السوسية بالإضافة إلى بعض كتب الحديث مثل الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم وشراحهما، وبعض كتب التفسير مثل أحكام ابن العربي في تفسير آيات الأحكام وتفسير الجلالين وغيرهما كما يستعملون كتب النوازل المحلية مثل نوازل سيدي داوود التملي والتمناري وسعيد الهوزالي، وعيسى السكتاني والعباسي، ومن جاء بعدهم.

د – المقارنة بين نوازل العلمي ونوازل سوس من حيث المضمون

أ – معالم الالتقاء :

1 – **نوازل العلمي** : تبتدىء بباب النكاح ويحتوي باب النكاح على ما يلي : النكاح – الخلع – الطلاق – النفقة – الحضانة – اللعان – العدة – الإيلاء – المفقود.

2 – **نوازل العباسي** : تحتوي في نفس الباب مثلا، وهو باب النكاح على : الأنكحة – الخيار – الخلع – الطلاق – المفقود – السعاية – الرضاع – الحضانة – النفقة.

3 – وبالمقارنة يتضح أن نوازل العلمي امتازت بذكر اللعان والإيلاء والعدة، وامتازت نوازل العباسي بذكر السعاية والرضاع والحضانة.

4 – **العلمي** : في باب البيوع : البيوع – بيع المحاباة – التوليج – التصيير – بيع الثنيا.

5 – **العباسي** : في باب البيوع وما يتعلق به : البيوع – التصيير وما يضاهيها كحكم المدين – والتفليس – الإقالة – الثنيا وما يتعلق بذلك.

6 – بالمقارنة يتضح أن نوازل العلمي تمتاز ببيع المحاباة، وبقية الأبواب كلها متشابهة.

7 – بقية الأبواب متقاربة كما يلي :

العلمي :

الرهن – الصلح – الضمان – الإقرار – الشفعة – القسمة – الغصب والتعدي – الضرر – الإعتمار – الإستحقاق – المياه – الشركة المزارعة – المغارسة – الإجارة – الأكرية – إحياء الموات – الحبس الهبة والعمرى ونحوهما.

العباسي :(38)

الرهن – الضمان – السلف – الصلح – الغصب – الحجر – الوكالة – القسمة – الحجر والإقرار – الغصب والتعدي – القضاء – أنواع القسمة – قسمة المراضاة – الشفعة – الشهادات – الحيازة – الملكية – الضرر – الإستحقاق – الغلل – الشركة – المزارعة – المغارسة – الوصايا – الإعارة – الوديعة – القرض – الصدقة – الهبة – الإجارة – الجعل – الأحباس – المياه – إحياء الموات – القضاء – الدماء – العتق – السرقة – الوصايا والإرث.

ب – المقارنة

يتضح من الأبواب المذكورة أن بعضها مذكور لذى العلمي و لم يذكره العباسي، كما أن بعض الأبواب الأخرى ذكرها العباسي و لم يذكرها العلمي، ولكن هذا الإحصاء لا يعني بالتأكيد أن هذه المسائل أغفلت نهائيا، و لم يتعرض لها هذا وذاك، لأنهما قد يذكرانها في غير عناوينها خصوصا إذا علمنا أن هذه النوازل كانت غير مرتبة على أبواب الفقه، و لم ترتب إلا أخيرا من طرف بعض المعنيين.

هـ – بعض أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف

أولا : أوجه الإتفاق

1 – ومن أوجه الإتفاق، ما أجاب به الفقيه أبو القاسم بن خجو لما سئل هل يجب على الرجل أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا ؟ فقال : يحمل النساء المسلمات على ظواهرهن من صحة إيمانهن وعقائدهن ويكل سرائرهن إلى الله

(38) ويتضح من خلال عرض هذه الأبواب أن نوازل العباسي أكثر استيعابا لأبواب الفقه كما أنه قدم الطهارة والعبادات : الصلاة والزكاة والصيام والحج قبل ذكر المعاملات.

تعالى الخ الفتوى[39] وبمثل ذلك أجاب كل من الفقيه عبد الله بن يعقوب السملالي، والقاضي سعيد بن عبد الله السملالي لما سئلا من طرف السيد عبد الله بن سعيد المناني الحاحي عن مصاهرة من غلب الجهل على عقيدته[40] بينما أجاب الشيخ الهبطي[41] بعدم صحة نكاح من كان كذلك.

2 – ومن أوجه الإتفاق ما يتعلق بالمرأة الطارئة على البلد تتزوج به ثم تدعي أن لها زوجا في بلد بعيد وإنها سترجع إليه هل يصح زواجها وهل يرثها أولادها مع الزوج الثاني مع العلم أنها إنما تقول ذلك عند الخصام والشنئان ؟ فقد نقل في المعيار عن أبي عمران الفاسي، بأنها تترك لحالها ما لم يتبين كذبها بوسائل الإثبات كما قال أبو عمران الفاسي[42].

وبمثل ذلك أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم التمنارتي في نوازله عن حكم امرأة طارئة هاربة من بلد إلى بلد آخر[43] إنها إذا لم يثبت أن لها زوجا آخر بقرائن الأحوال فإن أولادها مع الزوج الثاني يرثونها.

3 –ومن أوجه الإتفاق نوازل الجهاز هل هو هبة أم عارية ؟ ونوازل هدايا الخطبة ما يرجع فيها وما لا يرجع، ونوازل الطلاق كالحلف بالحرام هل هو طلاق ثلاث أم لا ؟ ونوازل النفقةوتقدير مقاديرها، ونوازل المفقود في زمن المسغبة والحروب[44].

4 – ومن أوجه الإتفاق مسائل كثيرة من نوازل البيوع مثل حكم بيع العنب لمن يعصره خمرا، وحكم نفخ الشاة للسلخ، وهل النفخ يحرم اللحم أم لا ؟ ونوازل الوزيعة[45]، وهي الإشتراك في الحيوان المذبوح لتقسيم اللحم، وقد نظم أحكامها الشيخ أحمد أحوزي الهشتوكي.

---

(39) نوازل العلمي ج 1 ص : 87.

(40) انظر نوازل عبد الله بن سعيد المناني الحاجي ضمن نوازلي القرن الحادي عشر من أطروحة الباحث.

(41) انظر المصدر السابق نفس الصفحة.

(42) انظر نوازل العلمي ج1 ص : 20.

(43) انظر نوازل التمنارتي في أطروحة الباحث.

(44) يعد القارىء هذه النوازل مبثوثة في أطروحة الباحث.

(45) انظر نوازل العلمي ج1 ص : 368–370 مقارنا مع ما ورد في نوازل سيدي سعيد بن عبد الله العباسي وأحمد احوزي.

5 – ومن أوجه التشابه : الرجوع في الفتوى إلى أعراف الناس وعاداتهم وتقاليدهم ما لم يتناف مع أحكام الشرع خاصة في المراعي والطرقات، ومجاري المياه الفاسدة، وإجراء السواقي، كل ذلك يرجع فيه إلى العرف والعادة عند كل من نوازلي المغرب وسوس على السواء(46).

6 – ومن أوجه الإتفاق : أن أهل الحل والعقد يقومون مقام القاضي والسلطان عند فراغهما، ومنها أن الأرض إن خفي خبرها يرجع في أمرها لمن وجدت بيده(47).

7 – ومنها تشابه نوازل الأحباس، وتسوية الذكر والأنثى فيه إلا إذا نص المحبس على التفاضل.(48).

8 – ومنها الاتفاق على عدم قبول هبات وصدقات العمات الأخوات إذا فعلن ذلك حياء وحشمة، وثبت إدعاؤهن بالشهود(49).

9 – وبالجملة فأوجه الإتفاق بين نوازل المغرب ونوازل سوس كثيرة والفوارق نادرة بالمقارنة مع نوازل إفريقية والأندلس تكثر الفوارق كما سبقت الإشارة إليه.

ثانيا : بعض أوجه الاختلاف

1 – في باب الرهن من نوازل العلمي وجدت هذه المسائل : ما هو حكم من رهن قريبا له، أو عبده، أو أجنبيا عند كافر ؟

– الجواب : لا يجوز رهن المسلم بيد الكافر إلا لمصلحة عامة للمسلمين. كما وجدت فيه مسائل فكاك الأسرى، وأن الاسلام ساوى بين الحر والعبد في الفداء(50). مثل هذه النوازل التي هي من مسؤوليات الدولة لا أثر لها في النوازل السوسية حسب ما اطلعنا عليه.

2 – ومن أوجه الإختلاف كذلك الإختلاف في بعض المصطلحات الفقهية مثلا : فنجد ما يعرف في النوازل السوسية بالسعاية والكد وقد ملئت

(46) المصدر السابق ج 2 ص : 144.

(47) المصدر السابق ج 2 ص : 288–289. وبذلك أجاب عيسى السكتاني في أرض بتارودانت.

(48) المصدر السابق ج 2 ص : 348.

(49) المصدر السابق ج 2 ص : 354 وما بعدها.

(50) نوازل العلمي ج 2 مسائل الرهن ص : 38–42.

به نوازلهم لا يعرف عند علماء المغرب بهذا المصطلح، وإنما عرف عندهم بالقسمة على الرؤوس للمحصول الفلاحي.

وبالإضافة إلى اختلافهم عن السوسيين في المصطلح اختلفوا عنهم أيضا في الحكم، فعلماء سوس في نوازلهم اتفقوا على جوازه وإنما اختلفوا هل ذلك من باب الشركة الحكيمة أو من باب الإجارة، أما علماء المغرب فقد اختلفوا حتى في حكمه فقد أفتى أبو القاسم بن خجو بمنعه فقال : جرت الفتوى بقسمة المنتوج الفلاحي على رؤوس من كان يباشر الخدمة، ولا أعلم أصل المأخذ سوى مراعاة الدواب فعليكم بالإمام المحقق سيدي عبد الواحد الونشريسي. بينما أجاب بجواز القسمة على الرؤوس أبو عبد الله محمد بن أحمد النالي، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون، والشيخ القوري[51].

3 – ومن أوجه الإختلاف ما ذكره صاحب نوازل العلمي من نوازل تتعلق بتلوث البيئة حيث قال في نوازل المياه[52] منع إلحاق ضرر الأوساخ بالعين واجب، ورمي النجاسات والأقدار في المياه الكثيرة كالأنهار الكبار جائز، ولا نجد مثل هذه المسائل في نوازل سوس والله المستعان.

المبحث الثاني : خصائص النوازل السوسية

بالاضافة إلى ما تقدم ذكره من المباحث ضمن القضايا المختارة من النوازل السوسية خاصة مبحث نوازل السعاية ومبحث نوازل الألواح في سوس، ومبحث نوازل بيع الثنيا وغيرها من المباحث التي يغلب على نوازلها الطابع المحلي شكلا ومضمونا، بحيث تشخص تلك القضايا خصائص المجتمع السوسي بجميع طبقاته.

فإننا نقصد هنا الآن في هذا المبحث أن نزيد هذه المسائل وضوحا حتى نجعل القارىء الكريم كأنه عاش في ربوع سوس وجاس خلال جبال جزولة، مضيفين كل القضايا التي تجعل الموضوع شفافا، سهل التناول خاصة لمن كان بعيدا عن هذا الإقليم، وطبيعة الموضوع تقتضي تقسيمه إلى قسمين هامين.

---

(51) انظر التفاصيل في المصدر السابق ج 2 ص : 101–102–103.
(52) المصدر السابق ج 2 ص : 233–235.

أولا : من حيث طبيعتها

1 - تأخر تدوينها عن غيرها من النوازل

أول ما يتبادر إلى الذهن، وينبغي تسجيله من خصائص النوازل السوسية، أنها جاءت متأخرة عن مثيلاتها في المراكز العلمية في الغرب الاسلامي، وإذا كنا قد أشرنا إلى هذه المسألة سابقا فإننا لا نجزم ولا نعتقد أن النوازل والفتاوي كانت منعدمة نهائيا في سوس تلك الفترة أي قبل القرن التاسع الهجري، فإن ذلك لا يعقل خاصة[53] وأن أجوبة ابن عبد الرفيع التونسي، جاء فيها قوله في مسألة «السعاية» : وإن الذي جرى به الفتوى عند فقهاء المصامدة وجزولة أنها شريكان بالنصف.

ولذلك يمكن القول بكل تأكيد أن الذي تأخر هو تدوين نوازل سوس، فلم نعثر على أية مجموعة نوازل تتعلق بسوس إلا خلال القرن التاسع حيث ظهرت نوازل الشوشاوي، ثم أجوبة تلميذه داوود التملي.

2 - دفاعها عن الشريعة وصونها عن التلاعب بأحكامها

ومن خصائص النوازل السوسية أنها نشأت في ظروف صعبة بين قوم يتعصبون لأحكام الشريعة ويناضلون من أجلها وهم فقهاء النوازل، وآخرين يحرفون أحكامها، ويقفون في وجهها، ويسعون جهدهم لإسقاط حدودها. وكثيرا ما ذهب الفقهاء ضحية ذلك، لأنهم لم يعيشوا أبدا في الأبراج العاجية وإنما نزلوا إلى الميدان ليعيشوا وسط المعارك اليومية، والأمثلة على ذلك كثيرة، فهذا الفقيه[54] سليمان بن يعزى الرسموكي (ت : 1072 هـ) ذهب هو وأسرته والقرية التي يسكنها ضحية فتوى أفتاها ضد المغيرين وهذا العلامة الحاج أحمد بن عبد الرحمان الجشتمي جلا عن بلدته «أملن» بعد الغدر الشنيع بمن أمنهم وسعى في الصلح بينهم وبين غرمانهم. والعلامة عيسى السكتاني رحل من تارودانت إلى مراكش عوض إصدار فتوى التأييد للأمير يحيى الحاحي[55]. والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، وكما يعتبر الفقهاء النوازليون أنفسهم مناضلين

---

(53) انظر مختصر أجوبة ابن عبد الرفيع التونسي القسم المخطوط، مخطوط غير مرقم.

(54) انظر عن هذه القضية صفحة 86 من أطروحة الباحث وص 27 من وفيات الرسموكي.

(55) لم يوافقه على الخروج على السلطان بلا موجب شرعي فارتحل إلى مراكش وهناك كتب إليه رسالة، انظرها في الاستقصاء ج 6 ص : 61-68، ط : دار الكتاب 1955.

وحماة للشريعة، فإن المجتمع السوسي يعرف لهم هذه المكانة وينظر إليها نظرة إكبار، كما يعينهم على ما هم بصدده من نشر أحكام الشريعة، ويقف إلى جانبهم في السراء والضراء.

3 – استقلالها عن غيرها من النوازل

ومن خصائص النوازل السوسية اعتماد هؤلاء الفقهاء النوازليين على أنفسهم، وثقتهم في مداركهم يدل على ذلك عباراتهم التي يعبرون بها عن أنفسهم حيث نجدهم يستعملون ضمائر الثقة بالنفس، ويعتزون بمستواهم العلمي الذي وصلوا إليه.

فمن ذلك مثلا قول العلامة أحمد بن عبد الرحمان المسكدادي في إحدى فتاويه : إن التمسك بظواهر النصوص دائما حمق وجهالة، فمن حكم أحباس جزولة بنقول صاحب المتيطية وغيره فهو من هذا القبيل[56] ومن ذلك قول العلامة الحسن بن عثمان التملي الأسكاوري في إحدى فتاويه ما ذكره القرافي في قواعده من أن الفقه يختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة والأحوال كنفقة الزوجات مثلا. صحيح لأن مراعاة الأعراف والمقاصد واجب[57].

ويقول في فتوى أخرى له تتعلق بالحلف بالحرام، وكانوا يفسرونه بالطلاق الثلاث. وأما الحرام في اللغة فمعناه المنع، يقال حرمه إذا منعه، وأما أن يحرم بالثلاث فلا، ويكون مالك رضي الله عنه القائل بالثلاث إنما تكلم على عرف زمانه وبلده، ولا تقل فهم ذلك من المدونة وغيرها من كتب المالكية لأن العرف المعتبر ما تفهمه العامة[58].

ومن ذلك ما قاله مفتي تارودانت العلامة بلقاسم بن أحمد الهوزالي (ت : 1048هـ) في معرض رده على مفت آخر أفتى بعدم لزوم الطلاق في حالة الغضب واللجاج، قال : إن تتبع الرخص فسق، والفتوى بغير معروف المذهب ومشهوره حرام لا يجوز الإقتداء بمن يفتي بذلك، وطلاق الغضب واللجاج لازم[59].

---

(56) انظر نوازله في ص : 100 من أطروحة الباحث.

(57) انظر صفات المفتي في ص : 434 ج3 أعلام الموقعين فإن منها ما ذكر هنا.

(58) انظر الفتوى المذكورة في نوازله ص : 100 من أطروحة الباحث.

(59) انظر الفتوى ضمن نوازله ص 149 من الأطروحة.

وقال القاضي عبد الرحمان التمارتي معلقا على نفس الفتوى : «لا يجوز الإفتاء بظواهر النصوص، بل قال علماء الأمة يؤدب من يفتي بذلك ويجرح في شهاداته وإمامته، ولا يفتي بذلك إلا من لا علم له ولا دين من جهال طلبة البادية ولا عبرة بهم، ولا يجوز الإقتداء بهم لاتباعهم في ذلك الهوى ومخالفتهم لما عليه فقهاء الأمصار الذين اتباعهم واجب وهم من ثبت علمه وديانته وعدالته وورعه وسلم من اتباع الهوى»[60].

وقال عبد الله بن يعقوب السملالي في فتوى له تتعلق بعدم قبول وصحة تبرعات نساء جزولة، قال : «وبذلك وقعت فتاوي علماء جزولة العارفين بنسائهم وجهالتهن فيما يرجع لصون الأموال وتنميتها وأنهن لا يعرفن إلا سياسة البهائم، وتربية الأطفال، وصناعة الطعام، لأخذهن ذلك ديدنا دون غيره من الأشغال»[61].

وقال المفتي إبراهيم بن محمد الظريفي التاكوشتي، وهو يتكلم على مسألة إعادة الفتوى في شأن من صدرت فيه : «لا يجوز. اتفق على ذلك علماء جزولة، وجرى به عمل قضاتهم، وتبعهم على ذلك أعيانهم»[62].

وقال العلامة أبو زيد عبد الرحمن الجشتمي في فتوى له : «نعم وما في التوضيح مما يخالف ذلك لم يصحبه العمل فلا حكم به ولا فتوى في بلاد سوس»[63].

ومما يدل على ما قلنا أي الإستقلال في الآراء والثقة بالنفس ما ذكره القاضي سعيد الهوزالي في فتواه حول حكم أكل ما صيد بالرصاص. إن شيوخي يفتون بالجواز، وأنا لم يظهر لي ذلك. وقال كذلك في فتوى أخرى له حول وجوب الزكاة في «زيت أركان» ولم تجر العادة في هذه البلاد فيما علمت بإخراج الزكاة من الهرجان إذا بلغ لبه خمسة أوسق لاعتماد فقهائهم القول الشاذ الذي صححه ابن عبد السلام أو لقلة من يبلغ النصاب منه[63 م].

---

(60) انظر نوازله ص 50 من الأطروحة.
(61) انظر نوازله في ص 167 من الأطروحة.
(62) انظر ص 283 من الأطروحة.
(63) انظر ص 313 من الأطروحة.
(63 م) انظر نوازله في ص 125 من الأطروحة.

وقال القاضي عيسى السكتاني في فتواه في الصيد بالرصاص : إن شيوخه في فاس وعلماء المصامدة يفتون بالجواز، ولم يظهر له وجه الجواز.

4 - مراعاتها للوضعية السياسية لسوس

ومن خصوصيات النوازل السوسية مراعاة النوازليين في فتاويهم الأوضاع السياسية التي تعيشها البلاد، ومما يدل على ذلك ما جاء في فتوى العلامة أحمد بن عبد الرحمان المسكدادي حول إجازته لبيع الثنيا في سوس، فناقشه أحد معاصريه قائلا : إذا كان بيع الثنيا ممنوعا وإنما قلتم بجوازه للضرورة القصوى مراعاة للضعفاء والمساكين وهم عادة الذين يبيعون أملاكهم بيع الثنيا عند الحاجة. والذين يشترونها منهم ويستغلونها لمدة طويلة هم الأغنياء، فهلا أمرتم الأغنياء بإعانة الفقراء بدل الشراء منهم ؟

فقال : الجواب صعب وعسير، إن بلاد جزولة قبل وصول الملوك السعديين إلى الحكم بها كانت صعبة جدا، إذ لا حكم ولا حاكم ولا واعظ ولا سامع، فلو أمرنا الأغنياء بذلك لبخلوا ولم يكن من يجبرهم، فيقع المحظور وهو الهلاك[64]، والأغنياء في جزولة قليلون.

ويدل لذلك أيضا فتوى الحسن بن عثمان التملي بعدم تفويت الأرض التي انجلى عنها أهلها زمن الفتنة والنزاعات بين القبائل، وقال أن تلك الأرض تبقى على ملك أصحابها لا يحل لأحد أن يعمرها ويأكل زرعها إلا من أثبت الشراء الصحيح منهم وذلك «كتسررت - وتضلمي - وأنزي - وتازروالت»[64م] وما كان مثلها[65] فهذه الفتوى تدل على مراعاة الظروف السياسية لسوس لأن الحروب الأهلية بين القبائل تكثر فيها عند ضعف الدولة، إذ تكشر كل قبيلة عن أنيابها، وتغزو جارتها وتستولي على أراضيها، فإذا صحح لهم الفقهاء مشروعية البيع والشراء فيما استولى عليه بالقوة والغلبة ضاع الحكم الشرعي نهائيا.

ومن ذلك فتوى محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب حول ما بناه المخزن «الدولة» في أملاك الناس، حيث قال : شأنه شأن الغاصب يلزمه أن يرد الأملاك إلى أصحابها ولا قيمة لما بنى[66] لأنه غاصب.

(64) انظر نوازل احمد بن عبد الرحمان ص : 105 من الأطروحة.

(64م) تسررت وتضلمي وتازروالت وأنزي أسماء قبائل ومراكز جزولة الأطلس الصغير.

(65) انظر نوازل الحسن بن عثمان التملي ص : 102 من الأطروحة.

(66) انظر نوازل محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب ص : 222 من الأطروحة.

5 – عنايتها بالوضعية الإجتماعية

ومن خصوصيات النوازل السوسية رعايتها للوضعية الإجتماعية وقد سبق أن تكلمنا في الباب الخاص بالمقتطفات المختارة من النوازل السوسية على ما يتعلق بالسعاية، فقد أعطى الفقهاء السوسيون لها أهمية خاصة، حيث رأوا أن عمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج في سوس لا يوازيه عملها في المدينة وإن كان بعض النساء في المدن يعملن كذلك في الخياطة والنسج والطرز وغيرها ولكن ذلك نادر.

أما النساء في سوس فكلهن يعملن وينتجن ويكدحن إلا من كانت غير قادرة لمرض أو عجز، ولذلك رأى الفقهاء أن حرمانهن من نصيبهن من هذا الإنتاج إذا وقع طلاق أو وفاة ظلم لهن فلم يقع خلاف بين فقهاء سوس في شأن إعطاء المرأة نصيبها من قيمة عملها. وليست مسألة السعاية هي الوحيدة التي شغلت حيزا كبيرا في النوازل السوسية مما يتعلق بالشؤون الاجتماعية. بل شغلها كذلك من شؤون المرأة نوازل الجهاز، والشوار والصداق والولي، والصيانة من الفساد والهروب بالنساء والبنات والتعليم وغير ذلك من النوازل التي تتعلق بالمرأة.

ومن المسائل الاجتماعية التي لها أثر محمود في النوازل السوسية مسألة المقايضة وتبادل السلع لقلة العملات في أيدي الناس، وهم في حاجة إلى قضاء مآربهم، فيحلون بذلك مشاكلهم دون الاحتياج إلى العملة خاصة في البادية. فمن ذلك نوازل الوزيعة وهي الإشتراك في الحيوان المذبوح وتوزيع اللحم على المشتركين، ونوازل تبادل السلع بالأخرى مثل شراء حيوان كبير يصلح للعمل بعدد من الصغار.

ومن المسائل الإجتماعية في النوازل السوسية نوازل إعطاء الزكاة لمن له الأصول لو بيعت لكفته لعامه ولكن سيتعرض للضياع بعد ذلك، ونوازل إعطاء الزكاة للمدارس العلمية العتيقة، وهذه المسألة أصبحت الآن من العادات الموروثة في سوس. ومن ذلك الإفتاء بجواز إخراج زكاة الفطر من الخروب واللفت والجزر اليابس وذلك لاستعمالها أعوام المجاعة(67) وعدم وجود غيرها وبالجملة، فالنوازل السوسية المهتمة بالجوانب الاجتماعية كثيرة جدا.

(67) انظر نوازل أحمد احوزي الهشتوكي ص : 235 من الأطروحة.

6 – قوة علاقتها بالوسط الذي نشأت فيه.

ومن خصوصيات النوازل السوسية ارتباطها بالمنطقة التي نشأت فيها بحيث يصعب تجريدها من بيئتها ووسطها لتصبح فقها مجردا.

فمن ذلك فتوى الشوشاوي وهي تتعلق بالربا يقول السؤال هل يجوز بيع «أركان» بالطعام ؟ فيجيب بقوله وهو يتحدث عن الربا في الطعام : وأما بيع لب الهرجان بالطعام فجائز، وهو «الصنين» بكلام العامة، لأنه ليس بطعام، وإن كان يؤول إلى الطعام، ألا ترى أنه لا يوكل أصلا، لا في الغالب ولا في النادر لأنه لا يصير طعاما إلا بعد مشقة عظيمة لأنه لابد من تجفيف بالنار وتطحين بالرحى، وتعصير باليدين، فليس حكمه حكم الطعام[68].

وفي نوازل القاضي سعيد بن علي الهوزالي[69] فتوى أخرى تتعلق بوجوب الزكاة في زيت أركان يقول فيها : «إن في الهرجان الزكاة إذا بلغ لبه النصاب وهو خمسة أوسق، ويجب فيه نصف العشر قياسا على ما يسقى من الزرع بآلة بجامع المشقة» ومن المعلوم أن أشجار أركان لا توجد إلا في منطقة سوس ولذلك فالنوازل المتعلقة بها محلية.

ومما يدل على ما قلناه ما نجده عند الفقيه محمد إبن محمد بن عبد الله اليعقوبي حيث تكلم على نوازل المياه، فاحتفظت لنا نوازله بأسماء عيون مشهورة حتى الآن بأحواز – تزنيت – وهي عيون :
– تفصنة– ببونعمان، وعين الركادة بآيت جرار، وعين تدمانت بهشتوكة، والعين المشتركة بين العوينة وأكلو.

وينقض حكم القاضي الحسن بن مسعود الهشتوكي قاض تارودانت حول عين «تدمانت» حيث حكم القاضي بأن الماء تابع للأرض، فمن ملك الأرض ملك الماء، وأفتى هو بأن العين إذا كانت قديمة فإن حكمها يكون منفصلا عن الأرض المحيطة بها، كما نجده يفتي بعدم صحة إقامة صلاة الجمعة في منجم للفضة بنواحي تزنيت يسمى «أكوتام» وعلل بأن العمال لا يستوطنون هذا المنجم، وإنما يعملون فيه، وشرط الجمعة الاستيطان.

---

(68) انظر نوازل الشوشاوي ص : 90 من الأطروحة.

(69) انظر نوازل الهوازلي ص : 122 من الأطروحة.

ونوازل سوس تختص بكثير من الوقائع المرتبطة بزمانها ومكانها وتاريخ المعنيين بها دون غياب الفقه الذي يكتسي صبغة عامة.

ففي نوازل اليعقوبي المتقدم الذكر قريبا فتوى حول وديعة طال أمدها وقد تضمنت فوائد تاريخية عظيمة القيمة حيث ذكر فيها عرضا أسماء العمال الذين درجوا في سوس في عهد السلطان المولى الرشيد والمولى إسماعيل، وأحداثا أخرى وقعت أيام توليتهم[70]، والنوازل التي تحمل هذه السمات كثيرة ولا أطيل بذكرها الآن.

7 - غلبة طابع البادية عليها

ومن السمات البارزة لنوازل سوس صبغتها بطابع البادية والوسط القروي. فكل ما فيها من مشاكل يوحي بأنها وقعت ونزلت على المجتمع البدوي لتساعده على تصريف شؤون الحياة لأنها في مجملها تتحدث عن نوازل الحرث وإبانه، وعن الحصاد والدرس وشركات البهائم ومشاكل الرعاة، كما تتحدث عن نوازل الفلاحة في المغارسة والمساقاة والسلم، وتتخللها نوازل أجرة للمعلم والمؤذن وإمام المسجد، مما يجعل القارىء يعيش وسط قرية أو قبيلة في بادية المغرب، ولكن فجأة يأتي من بين النوازل سؤال غريب مثل : ما هو الحكم في مصاهرة من غلبه الجهل بأحكام الدين ولا يعرف العقيدة الإسلامية ؟ وهنا نجد فقهاء سوس يكونون في المستوى المطلوب منهم معتدلين في فتاويهم وأحكامهم فقد أفتى عبد الله بن يعقوب[71]، وسعيد بن عبد الله السملالي بجواز مصاهرة ومعاملة من ولد في الاسلام، وإن جهل العقائد، ولا يبحث في شأنه. وقد تنتقل بك النوازل السوسية رغم طابعها القروي إلى مثل هذه المسائل التي أفتى فيها السيد إبراهيم بن علي المرتيني حيث سئل : هل يجوز لزوج أو الزوجة أن يشرب من الأدوية ما يقطع نسله أو يقتله أم لا ؟ فيجيب بقوله[72] : «فلا يجوز لهما ذلك اتفاقا منهما عليه، أو من بعضهما لأنه مكر عظيم، وإثم كبير وضياع السنة وقطعها، وفاعل ذلك تبطل شهادته وإمامته لأن ذلك لا يعمل إلا لكثرة خشية الأولاد، ولم يجد ما ينفق به عليهم ظنا منه أو جزما بأن رزقهم عليه، ولم يدر المسكين أن رزقه لم يكن عليه، وأحرى أن يكون عليه رزق غيره.

---

(70) انظر نوازل محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب ص : 224 من الأطروحة.

(71) انظر ص : 142 من الأطروحة.

(72) ذكر هذه الفتوى ضمن خاتمة أجوبته وقد تقدم التعريف بها ضمن نوازله في الأطروحة ص : 263 وما بعدها.

وقتل الأولاد خشية الإملاق قد كان في الجاهلية، ولكن منسوخ[73] بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[74] ويفهم من هذه الآية أننا أخذنا كفيلا برزقنا، وهو الله سبحانه وتعالى، وكفيلنا لا يخلف الميعاد، لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُخْلِفُ المِيعَادَ﴾[75] وسنة النكاح انتفت بذلك أي بالشرب المذكور عياذا بالله وشرب ذلك للمسلم حرام.

قال الحطاب[76] عند قول خليل في النكاح «ولزوجها العزل إذا أذنت، وسيدها كالحرة إذا أذنت» ما نصه : قال الجزولي في شرح قول الرسالة «ونهى عن خصاء الخيل، ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقتل نسله».

وفي نوازل البيوع عند المرتيني نفسه مسألة ظهور العيب في المبيع، فلأول وهلة تظهر هذه المسألة عادية، ولكن اتضح بعد ذلك أن الشيء الذي ظهر فيه العيب هو الأشجار، فقد اشتراها المشتري وقت الشتاء حيث سقطت أوراقها، ولما أورقت في فصل الربيع ظهر فيها عيب، وهي أن جلها فحول، ومن المعلوم أن فحول الأشجار لا تلد الثمار، فهذا إذن عيب كبير يرد به البيع، وقد استدل لها بفتوى أبي عمران الفاسي أفتى فيها يرد البيع[77]، وهكذا تنوع المسائل التي تتناولها النوازل السوسية، وإن كان الغالب عليها نوازل البادية.

8 – البساطة في الأسلوب

وأخيرا من خصوصيات النوازل السوسية ما يتعلق بأسلوبها وشكلها والأفكار التي وردت فيها.

فمن حيث الشكل، وبعد تتبعنا لعدد غير قليل من المجموعات النوازلية نجد الأسئلة الموجهة إلى الفقهاء والقضاة والمفتين تأتي تارة على شكل مجموعة

---

(73) المشهور في اصطلاح المفسرين أن النسخ لا يطلق إلا على ما سبق تشريعه، أما هذا فهو من عمل الجاهلية وليس تشريعا سابقا فلا يقال فيه نسخ.

(74) سورة الاسراء الآية : 31.

(75) سورة آل عمران الآية : 9.

(76) الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج3 ط دار الفكر الطبعة الثانية 1398 هـ وكذلك شرح الرسالة : كفاية الطالب الرباني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن، حاشية العدوي ج 2 ص 457، ط مصطفى محمد بالقاهرة 1356 هـ.

(77) نوازل المرتيني ص : 270 من الأطروحة.

من الأسئلة المختلطة بين العبادات والمعاملات، والأخلاق فيجيب عنها الفقيه بالترتيب الذي جاءت به ونجد هذه الكيفية في نوازل القاضي سعيد بن علي الهوزالي ونوازل عبد الله بن سعيد الحجاجي، ونوازل القاضي عيسى السكتاني وغيرهم.

وتارة تأتي الأسئلة مفردة وهو الكثير وقد يذكر السائل أو السائلون أسماءهم، وذلك قليل جدا.

والغالب هو حذف اسم السائل ويختصر هكذا : سئل فأجاب، وقد يحذف السؤال أيضا، ويقول بأن مضمنه سيظهر من الجواب. وكيفما جاء السؤال والجواب فهو يحمل بين ثناياه حيوية الفقه المالكي، وعلاجه لمشاكل المجتمع التي تتجدد يوما بعد يوم وأكاد أجزم أن الذين جمعوا النوازل من تلاميذ الفقيه أو أصحاب القاضي والمفتي الراغبين في الفقه هم الذين تصرفوا على هذا النحو، وهو تصرف غير جيد، لأن ما يمكن أن يستنتج من أصناف السائلين وحيثياتهم قد ضاع بسبب هذا التصرف.

وقد استنتجت من بعض المجموعات أن الأسئلة توجه من طرف طلبة العلم لأنهم يسألون عن الكتب التي ينبغي أن نقرأ وعن المراجع في هذه المسألة أو تلك، فيجيب الفقيه بقوله راجع كتاب كذا وكذا إن وجدت الإمكان والمكان وكنت فارغ السر. كما تأتي الأسئلة من العامة وغالبا ما يظهر ذلك من صيغة سؤالهم المتعلق إما بالعبادات أو بمشاكل العقارات أو الأحوال الشخصية.

ويدل بساطة أسلوب النوازل السوسية، والأخطاء الإملائية والنحوية الواردة فيها، والعبارات الغير المفهومة التي عانينا منها، خاصة وإن جل إن لم نقل كل نوازل سوس لا زالت مخطوطة، وقد تكون العبارات بالدارجة أو الشلحة أحيانا، على ضعف عام في مستوى اللغة العربية في سوس عبر الفترات الكثيرة التي تحدثنا عنها باستثناء عدد قليل جدا من النبغاء المتمكنين في الأساليب العربية شعرا ونثرا.

ولكن كل ذلك أعطى لهذه النوازل ذوقا خاصا ونكهة شخصت أحوال المجتمع السوسي والوسط القروي الذي صيغت فيه، ووجد في الوقت المناسب حل لتلك المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها ذلك المجتمع.

ثانيا : من حيث مصادرها

1 - تمتاز المدرسة السوسية بالاهتمام بعلم الفقه، حيث عرف عن السوسيين ذلك تاريخيا كما جاء في نيل الابتهاج نقلا عن برامج التجيبي، حيث تحدث في برامجه عن أحد شيوخ سوس، نزل تونس ودرس فيها خلال سنة 663 هـ، فقال : قرأ فقه مالك ولم يشتغل بالحديث ولا سماعه على عادة الجزوليين أهل بلده وإنما اعتناؤهم بالفرائض وتحصيلها وما يتعلق بها[78] ويدل على استمرار هذا الاهتمام بالفقه حتى الآن قول الأستاذ محمد المختار السوسي في فتواه «وشي المطارف في ثبوت الهلال بالخبر الرسمي من الهاتف» التي صدرت في شعبان 1361 هـ حيث قال : والمراجع المعتمدة فيها هي متن خليل وشراحه مثل الحطاب والدردير، والزرقاني وحواشيه مثل بناني والرهوني، وفتاوي الشيخ عليش، ومختصر الشيخ كنون، والتوضيح والمدونة وابن رشد وما إلى ذلك من كتب المذهب، ولم أتخط هذه المؤلفات المشهورة إلى المنازع العليا، وآراء المذاهب لأن المقام في بيئتنا لا يستدعي الإسهاب ولا يستدعي سوق النصوص من كتب المذاهب، والحديث لا يروج كثيرا عندنا في جبال جزولة الآن إلا بقدر[79].

2 - وإذا انصرفت جهود فقهاء سوس منذ القدم إلى الدراسات الفقهية خاصة الفقه المالكي. فإنهم قلما يخرجون في فتاويهم ونوازلهم عن مؤلفات المذهب المالكي، ابتداء بالمدونة وشروحها، والبيان والتحصيل لابن رشد والنوادر لابن ابي زيد القيرواني ورسالته المشهورة، وهذا بالنسبة لنوازلي القرن التاسع والعاشر، أما ابتداء من الحادي عشر، فقد اقتصروا على مختصر ابن الحاجب، وتوضيح خليل ابن اسحاق ومختصره الذي احتل الصدارة منذ أن ظهر وأصبح موضع عناية فائقة في التدريس والإفتاء، ولا غرو فقد نظر إليه الفقهاء السوسيون هذه النظرة لأنهم رأوه استوعب فقه المذهب وجمعه وحرره معتمدا في ذلك على الأمهات التي أشار إليها في مقدمته ضمن مصطلحاته.

وقد كثرت شروحه وحواشيه حتى زادت على المائة، ولا أظن إن كتابا فقهيا آخر وصل هذه الحظوة.

---

(78) انظر ص 13 من الأطروحة حيث الكلام على المراكز العلمية الأولى في سوس.

(79) انظر الكلام على هذه الفتوى في ص : 404 من الأطروحة.

وبعد مختصر خليل وشروحه تأتي تحفة ابن عاصم وشروحها التي حظيت بدورها بالحفظ والاعتناء، ثم لامية الزقاق وشروحها والعمل الفاسي وشروحه. ويلي ذلك في الترتيب والأهمية مجموعات النوازل الفقهية القديمة منها والحديثة، وذلك مثل نوازل ابن هلال، والبرزولي والزرويلي، والونشريسي، وابن رشد، والشفشاوي، والوزاني وغيرهم.

3 – بعد هذا العرض أريد الآن أن أركز الكلام على نوعين هامين من مصادر النوازل السوسية.

أ – المصادر العامة التي تشترك فيها النوازل السوسية وغيرها من كتب النوازل، وهذه قد تحدثت عنها أثناء المقارنة بين النوازل السوسية، ونوازل لدى علماء المغرب والأندلس خاصة عند المقارنة بين نوازل العلمي ونوازل سوس حيث أثبت هناك لائحة المصادر التي أضافها السوسيون، وامتازوا بها دون غيرهم. فلتراجع في مكانها.[80]

ب – مجموعة المصادر المحلية التي تعد من خصوصيات النوازل السوسية كما تعد من إنتاجهم الفقهي، ثم صارت بعد ذلك من مراجعهم الأساسية في نوازلهم ولا أثر لها في نوازل المغرب إلا نادرا مثل نوازل السكتاني التي نقل عنها التسولي في شرح التحفة في عدة مواضع والعلمي في نوازله. وسأقتصر في الكلام على هذه المجموعات المحلية لخصوصيتها وسأرتبها حسب ظهورها.

1 – مجموعة الشوشاوي.
2 – مجموعة داوود التملي، عرفنا بها في (صفحة 92 من الأطروحة وما بعدها).
3 – مجموعة محمد بن ابراهيم الشيخ التمنارتي، عرفنا بها في (صفحة 114 من الأطروحة).
4 – مجموعة سعيد الهوزالي، عرفنا بها وهي في 66 صفحة (ص : 121 من الأطروحة).
5 – مجموعة سعيد الهوزالي، مجموعة أخرى صغيرة في 23 ورقة عرفنا بها (ص 122 من الأطروحة).
6 – مجموعة محمد بن أحمد التلمساني في 32 ورقة عرفنا بها. (الصفحة : 126 من الأطروحة).

(80) راجعها في ص : 505.

7 – مجموعة القاضي سعيد بن عبد الله العباسي السملالي تقع في 25 ورقة عرفنا بها (ص : 132 من الأطروحة).
8 – مجموعة سيدي عبد الله بن سعيد المناني الحاحي وصفناها. (الصفحة 136 من الأطروحة).
9 – مجموعة الحسن بن عبد الله بن سعيد المناني الحاحي وصفناها، (الصفحة 143 من الأطروحة).
10 – مجموعة الأمير يحيى بن عبد الله بن سعيد الحاحي توجد في مجموع بخزانة مراكش رقم 348، وصفناها (ص : 147 من الأطروحة).
11 – مجموعة بلقاسم الهوزالي توجد ضمن مجموع ع.ع رقم 2079 د وصفناها (ص : 148 من الأطروحة).
12 – أجوبة عبد الله بن يعقوب السملالي في 22 ورقة وصفناها (الصفحة 166 من الأطروحة).
13 – مجموعة نوازل القاضي عيسى السكتاني في 154 ورقة من القطع الكبير جمعها أحمد بن الحسن السوسي الروداني وصفناها (ص : 177-178 من الأطروحة).
14 – مجموعة نوازل السكتاني نسخة صغيرة جمعها تلميذه : محمد ابن موسى بن داوود الغشاني فيها 80 ورقة من القطع المتوسطة وصفناها (ص : 178 من الأطروحة).
15 – مجموعة أجوبة المتأخرين لعبد الله بن ابراهيم التملي في 180 ورقة عرفنا بها (ص : 193 وما بعدها من الأطروحة).
16 – مختصر أجوبة المتأخرين لمؤلف مجهول في نحو 80 ورقة وقعت الإشارة إليها (ص : 194 من الأطروحة).
17 – مجموعة نوازل الرسموكي نسخة خ.ع. رقم 3366 د ذكرت. (الصفحة 202 من الأطروحة).
18 – مجموعة نوازل علماء جزولة نسخة ع.ع. رقم 725 ق، ذكرت (الصفحة 203 من الأطروحة) كلاهما لأحمد بن محمد بن عبد السميح التغاتني الرسموكي.
19 – أجوبة البرجي علي بن محمد بن أبي بكر الرسموكي البرجي عدد ورقاتها 164 عرفنا بها (ص : 212-214 من الأطروحة).

20 – مجموعة نوازل محمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي في 23 ورقة، عرفنا بها (ص : 219 من الأطروحة).
21 – مجموعة في نسخة كبرى مخالفة للأولى في 22 ورقة من القطع الكبيرة عرفنا بها (ص : 220 من الأطروحة).
22 – نوازل أحمد بن محمد بن داوود أحوزي الهشتوكي، عرفنا بها (ص : 231 وما بعدها من الأطروحة).
23 – مجموعة نوازل العباسي طبعة بفاس بدون تاريخ، عرفنا بها (الصفحة 250 من الأطروحة).
24 – مجموعة أجوبة الودياني إبراهيم بن علي المرتيني في 113 ورقة من الحجم الكبير عرفنا بها (الصفحة 263 من الأطروحة).
25 – مجموعة أجوبة عمر بن عبد العزيز الكرسيفي واسمها : «الأجوبة الروضية عن مسائل مرضية في البيع والثنيا والوصية» في 100 ورقة من القالب المتوسط، عرفنا بها (ص : 188 من الأطروحة).
26 – نسخة مختصرة منها لمؤلف غير معروف في 34 ورقة عرفنا بها (ص : 290 من الأطروحة).
27 – مجموعة «الابانة والتبيان في نقض فتوى الرجراجي التملي أبي ساسان»، لعمر بن عبد العزيز المذكور، عرفنا بها (الصفحة 287 من الأطروحة).
28 – المنظومة الفقهية حول ما جرى به العمل في سوس لأبي زيد عبد الرحمان الجشتمي في 1674 بيتا عرفنا بها (ص : 307 من الأطروحة).
29 – مجموعة أجوبة سيدي الحسن بن أحمد بن محمد الميموني التمكدشتي المسماة «الجواهر القدوسية، في الفتوحات السوسية» في نحو 20 ورقة من القطع الكبير، عرفنا بها (الصفحة 347 من الأطروحة).
30 – مجموعة خاصة بالمحاورة الفقهية الدائرة بين جماعة من فقهاء سوس حول أرض «إسك» بآيت بعمران، عرفنا بها (ص : 353 من الأطروحة).
31 – مجموعة فتاوي للفقيه الحاج أحمد الكشطي التناني عرفنا بها (ص : 387–398 من الأطروحة).
32 – فتوى «وشي المطارف، في ثبوت الهلال بالخبر الرسمي من الهاتف» لمحمد المختار السوسي، ذكرت (ص : 401 من الأطروحة).
33 – شرح منظومة أبي زيد عبد الرحمان الجشتمي المسماة المنهل العذب

السلسبيل، لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل للأزاريفي محمد بن أبي بكر الشابي البيضاوي في ثلاث مجلدات.

إلى هنا وقد انتهينا من عرض هذه المجموعة الخاصة من نوازل سوس، نكون قد أتينا على ذكر أهم المصادر التي تمتاز النوازل السوسية بذكرها، فتكون بذلك من خصوصياتها، وهي كلها مخطوطة كما ترى إلا ما قل.

نماذج للفتاوي السوسية

نوازل وفتاوي حول أحكام أهل الذمة وبناء الكنائس في أرض الاسلام

أ – نظرا لوضع الجاليات الاسرائيلية التي كانت تسكن عددا من القرى والمدن في منطقة سوس منذ العهود الماضية، فمن الطبيعي أن تنشأ هناك نوازل وفتاوي تتعلق بالأحكام الشرعية الناجمة عن التعامل بين المسلمين وأهل الذمة في مختلف المجالات. وهذه الأحكام لا تخص منطقة سوس وحدها، بل يشاركها في ذلك مناطق من العالم الاسلامي.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد الإحتكاك والنزاع يقع بين المسلمين وأهل الذمة في عدة مناطق منها مدينة إيليغ التي أسسها الأمير أبو حسون السملالي بسوس عاصمة لإماراته، ومنها «توات» بالصحراء، ومنها بعض مدن المغرب ومدن الأندلس، وذلك في بعض الفترات التاريخية، مما جعل النوازليين في هذه المناطق يهتمون بهذا الموضوع، ويولونه أهمية خاصة.

ففي المعيار نجد نوازل تتعلق بيهود «توات»، ونوازل تتعلق بعدم جواز هدم الكنائس التي وجدت مبنية إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة، وأخرى بعدم صحة اشتراط الذميين بناء الكنائس فيما يشترون من أرض الإسلام.

كما نجد في المعيار بحثا فقهيا لخص فيه أقوال الفقهاء في حكم الكنائس ببلاد الإسلام، وإجماع أهل الشورى بقرطبة على منع احداث الكنائس في أرض الإسلام، ومنها غير ذلك مما يتصل بهذا الموضوع.

ب – ويهمنا الآن مما يتعلق بفقه النوازل بسوس عدد من القضايا تتعلق بنوازل أهل الذمة بمدينة تارودانت التي تسكنها أكبر جالية إسرائيلية في سوس.

1) فمن ذلك فتوى القاضي سيدي عيسى السكتاني حول مسألة وقعت بتارودانت عام ثمانية وخمسين وألف، وهي أن أهل قسارية البلد منعوا دخول أهل الذمة القسارية لغرض لهم إلا بنزع السبابيط[81] ورفعوهم لوالي الحاضرة فساعفهم من غير موجب شرعي، هل يلزم هذا ويحل في الشرع، أو هو ظلم وحيف عليهم ؟

الجواب أقول : إلزام أهل الذمة ما ذكر أعلاه من إزالة السبابيط تضييق وظلم لهم، وذلك غير جائز في شرعنا، ويروى[82] أن رسول الله ﷺ قال : أنا خصم من ظلمهم[83]. هـ .عيسى بن عبد الرحمان السكتاني.

2) ومن ذلك فتوى سيدي سعيد بن علي الهوزالي قاضي الجماعة بتارودانت حين سئل عمن كان عليه دين ليهودي أو نصراني ثم مات ولم يعلم وارثه أو غاب عنه ولم يعلم موضعه ؟ فقال : الجواب والله هو الهادي إلى الصواب بمنه : ذكر البجائي في مختصر البرزلي فيمن غصب يهوديا عليه ما على أصحاب السبت في شيء، ثم ندم وتاب، ولم يجد اليهودي ليرد عليه ماله، ولا علم موضعه ولا عرف وارثه، فإن كان الذمي المغصوب من أهل الصلح وهم معروفون عليهم خراج يؤدونه دفع ذلك لهم، وإن لم يعلم أو كانوا من غير أهل الصلح فإنه يدفعه في بيت مال المسلمين، أو يتصدق به عنه حسبما ذكره أهل العلم في مال جهل أربابه، ويلزمه غرمه ان ظهر بعد ذلك أوراثه، ذكره ابن غازي في تكميل التقييد وتحليل التعقيد له[84].

3) ومن ذلك ما جاء في نوازل سيدي سعيد بن عبد الله بن إبراهيم (ت 1007 هـ) وقد سئل عن بيع الزبيب أو العنب للكفار وهو يعلم أنهم أرادوا اعتصاره خمرا هل يجوز ذلك أو لا ؟ فأجاب : بيع العنب لمن يعصره خمرا ممنوع الخ الفتوى وقد تقدمت في نماذجه[85].

(81) لفظة «السبابيط» يقصد بها في الدارجة المغربية النعال الجلدية المعروفة، وربما أخذت من لفظة «السبت» وهي جلد مدبوغ كما في القاموس.

(82) أخرج أبو داود في كتاب الخراج – باب في تعشير أهل الذمة – عن رسول الله ﷺ قال : ألاَ من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. ج 13 ص : 401. بذل المجهود في حل أبي داوود.

(83) نوازل جزولة ورقة 157 مخطوط خ ع رقم 3566.

(84) اجوبة سيدي سعيد بن علي الهوزالي. مخطوط خاص غير مرقم.

(85) تقدمت ترجمته ونماذج من نوازله في الأطروحة ضمن نوازيلي القرن الحادي عشر.

نوازل وفتاوي حول استعمال «التبغ»

أ – دخلت عادة تدخين التبغ إلى المغرب عن طريق إفريقيا السوداء في مستهل القرن الحادي عشر الهجري 1005 هـ – 1006 هـ. وأول من حملها إليه فريق السودانيين الذين قدموا[86] بالفيلة يسوسونها ليقدموها هدية للسلطان أحمد المنصور السعدي مهداة إليه من طرف بعض ملوك إفريقيا، ومن ثم شاعت أولا في الطريق الصحراوي التي سلكوها من بلادهم إلى درعة ثم مراكش ثم إلى فاس.

وبسرعة أقبل على التدخين مختلف الطبقات، خاصة الرعاع والسفلة الذين أخذوا يتعاطونها في مجالس اللهو والمنادمة، الشيء الذي كرس من تنفير العلماء وشيوخ التربية منها، فصارت بدعة سيئة في ذلك العصر يتعين محاربتها، ومنكرا يجب تغييره.

وقد حاول أحمد المنصور توقيفها والحد من انتشارها بعد ما بلغته شكوى العلماء المصلحين من ضررها واستفحال أمرها، فاستفتى العلماء في شأنها، فأفتوا بمنعها ووجوب إتلافها، فأمر المنصور بجمعها وإحراقها خلال سنة 1011 هـ بفاس[87]. وبعد وفاة المنصور السعدي 1012 هـ تجدد رواج التبغ وانتشر التدخين ووصل إلى مصر والشام والجزيرة العربية عن طريق القوافل[88].

ب) ومما زاد في انتشارها تعارض فتاوي العلماء في حكمها، فأفتى بعضهم بتحليلها والبعض الآخر بتحريمها، والبعض بكراهيتها وقبحها والتوقف في شأنها.

وممن سابقوا إلى الافتاء بحليتها قاضي درعة أحمد بن محمد البوسعيدي (ت بعد 1016) أحمد بابا السوداني (ت 1036 هـ) وفقيه درعة أبو زيد بن عبد الكريم الدرعي العقبي... ومن أشهر الذين أفتوا بتحريمها أكثر من سبعة عشر فقيها من علماء فاس، منهم أحمد المقري (ت 1041 هـ) وأحمد بن علي البورسعيدي الهشتوكي (ت 1047 هـ) في كتابه : «بذل المناصحة في فعل المصافحة» وقاضي تارودانت عبد الرحمن التمنارتي.

(86) الناصري في الاستقصاء – ج5 ص : 126. ط دار الكتاب – البيضاء.
(87) أنظر الحركة الفكرية. ج 1 ص : 246 – وما بعدها.
(88) انظر الفوائد الجمة للتمنارتي – ص : 206 الى 213. مخطوط.

وأثناء ظهور هذه الفتاوي المتعارضة بالمغرب ظهرت بالجزائر ومصر فتاوي أخرى تردد صدى ما كتبه علماء المغرب، إذ هم الذين حازوا قصب السبق في الكتاب حول هذا الموضوع. ولست الآن بصدد تتبع وتحليل كل ذلك لسببين :

1 – لقد كفاني مهمة التحليل والتعليل حول ما تقدم ما كتبه مشكورا الباحث محمد حجي في كتابه : «الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين».
2 – لأن الموضوع أصبح متجاوزا باصدار الأطباء حكمهم على ضرر هذه المادة صحيا. وإنما المقصود التذكير بجهود فقهاء سوس في ذلك.

ج – نصل الآن في هذا المبحث إلى الحديث عن جهود فقهاء سوس في هذه النازلة التي نحن بصددها، وهي حكم الشرع في استعمال التبغ، فنجد مجموعة من الفقهاء النوازليين صدرت عنهم فتاوى حول هذه المسألة. وكما اختلف فقهاء المغرب عموما في حكمها، فمن الطبيعي أن يختلف فقهاء سوس، فمنهم المتشدد الذي يفتي بالحرمة القاطعة، وإن كانت تعوزه الأدلة القاطعة، كما فعل القاضي عبد الرحمان التمنارتي في فتوى طويلة صدرت منه. ونفس الشيء فعله في رده على الفقيه الدرعي أبي زيد بن عبد الكريم العقبي الذي أفتى الحلية. ومنهم المعتدل الذي يفتي بالتجنب والابتعاد كراهة وتورعا، كما فعل القاضي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني والفقيه الشيخ عبد الله بن يعقوب السملالي. وسنأتي بما عثرنا عليه في مجموعاتهم الفقهية مقتبسة من بعض فتاويهم لطولها، وتكرار مضامينها.

الأول : أبو محمد عبد الله بن يعقوب السملالي :

أ – ففي أجوبة المتأخرين لسيدي عبد الله بن ابراهيم بن علي التملي رحمه الله، نجد فتوى حول حكم العشبة «تبغ» لعبد الله بن يعقوب السملالي ضمن أجوبة أخرى ونصها :

قال : وأما العشبة التي عمّت بها البلوى بهذه الأقطار في الوقت، فالظاهر أنها من التشابه الذي من تركه سلم، وأن تركها أولى لاتفاق المعتنين بها على أنها ضارة غير نافعة، فقد سألتهم عنها فأجابوا بذلك، مع ما اشتملت عليه من

(89) أجوبة المتأخرين لسيدي عبد الله بن إبراهيم بن علي التملي – مخطوط غير مرقم، وكذلك الفوائد الجمة ص : 218-217

استدعاء الإسراف في المال، فالحاصل أنها لا يتعاطاها من له عقل يعقله عمّا ضرره ظاهر، وهذا ما ظهر لمحبكم فينبغي لأهل العلم تجنبها وذمها للعوام، وإن لم يوجد عندهم دليل صريح بتحريمها احتياطا، والله أعلم، وبه كتب عبد الله بن يعقوب السملالي[89].

ب – وفي نوازل الرسموكي نجد فتوى أخرى له في الموضوع :

«سئل ممسكه عما هو المعول عليه عند أئمة الوقت من أهل الدين المتين والعلم الرصين في دخان العشبة التي عمت لها البلوى إلا من عصمه الله، هل الحلية أو التحريم ؟ الجواب : المعول عليه في تلكم العشبة المسماة «تبغ» عند علماء العصر ممن ارتضيت ديانتهم، وشهرت درايتهم : التحريم، أفصحوا بذلك إفصاحا، وصرحوا به تصريحا، لمن لقيهم مشافهة وكتبا لمن نئا وطنه عنهم، ولم يساعد بلقياهم».

ثم ذكر جماعة من الأئمة من أهل المغرب والمشرق ممن لهم نفس الرأي، ثم قال : وهذه حاضرة المغرب مدينة فاس التي هي مركز العلوم بالمغرب أفتى علماؤها بالتحريم ونصوه في مكتوب لهم في ذلك من غير تلعثم ولا إحجام، واستظهروا عليه بأذلة كثيرة، وحجج ساطعة سنية لا يتلقاها بالسرد إلا مكابر معاند. وقد وقفنا على جواب الفاسيين، وما أجاب به المشرقيون، فمن كابر وعاند فالله ولي الانتقام منه. وكتبه عبد الله بن يعقوب السملالي[90].

الثاني : القاضي سيدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني : له فتوى حول صحة إمامة من شرب «التبغ» :

أ – سئل رحمه الله عن إمام معلم يشرب عشبة «تبغ» هل تجوز إمامته أم لا ؟ فأجاب : إن كان شربها للتداوي بها جاز استعمالها على قدر ما يذهب به الداء. وأما الدوام عليها فمن تضييع المال وفعل السفهاء، وسقوط المروؤة، وذلك لا يجوز، والله أعلم[91].

---

(89) أجوبة المتأخرين لسيدي عبد الله بن ابراهيم بن علي التملي – مخطوط غير مرقم، وكذلك الفوائد الجمة ص : 217–218.

(90) نوازل الرسموكي.

(91) نوازل الرسموكي. مخطوط ح ع ورقة 127 رقم 3566 د.

ب – وله رد طويل على رسالة بعض فقهاء المشرق في تحريم الدخان – العشبة. وهذا الرد وضعه بأمر السلطان مولاي محمد الشيخ بن مولاي زيدان السعدي (1045 – 1069 هـ) على رسالة في تحريم الدخان وضعها بعض علماء المشرق، لم يذكر اسمه، وذكرها صاحب نوازل الرسموكي تحت عنوان : كلام بعض علماء المشرق على «تبغ»[92] وجاء في آخرها قوله : «وقع إتمام تحريرها في الليلة التاسعة عشر من رمضان المبارك 1035 من هجرة من له الشرف». ويعتقد أنها لبعض أئمة الحرمين الشريفين كما أشار إلى ذلك كل من السيد عبد الرحمان التمنارتي في رده على العقبي، والسيد عبد الله بن يعقوب في فتواه السالفة الذكر.

وقد أعطيت لهذه الرسالة أهمية خاصة تظهر من مقدمة الرد عليها من طرف القاضي سيدي عيسى بأمر رسمي، ونص الجواب :

قال بعد المقدمة : «أما بعد، فقد أوقفني من تجب طاعته، ومن لا تسع أهل الإسلام مخالفته، أمير المؤمنين السلطان الأعظم، الخليفة الهمام، مولانا محمد الشيخ ابن مولانا المرحوم مولانا زيدان ابن مولانا الخلفاء الراشدين رحمهم الله، وبارك في نجلهم، أيده الله وأصلحه وأصلح به، وأمده بمعونته ويسره، أوقفني على رسالة فقهاء بعض المشارقة في تحريم دخان العشبة المسماة في البلاد المغربية بـ«طابة»، وذكر أن الناس في بلاده على ثلاثة أقسام، قسم قال تحريمها، وبه أفتى هو وألف رسالته تلك، وقسم قال بإباحتها، وقسم قال بكراهيتها دون تحريم.

فتصفحت رسالته هذه، ووقفت على ما اعتمده في فتواه بتحريمها من الآي القرآنية والتصوف والطب والعقل. ولم يجر في فتواه بحرمتها على أصل من أصول أئمة المذاهب في الفقه كالإمام مالك وإلامام الشافعي مثلا، وظهر من حاله وكلامه أنه أفرغ نفسه في قالب أهل الاجتهاد مع انقطاعه منذ أعصار ودهور، فتتبعت كلامه في الرسالة» الخ...

وقد انتقد أبو مهدي كلام صاحب هذه الرّسالة حيث وجده مليئا بالثغرات ومخالفة قواعد البحث العلمي سواء في اللغة أو أسباب نزول الآيات أو حتى في الدلالة على ما سيقت إليه، ونطوي ما ساقه من الآيات القرآنية لنذهب إلى ما قاله في الدليل الثاني.

---

(92) المصدر السابق ورقة 320 الى 330.

ثم قال في الدليل الثالث وهو الطب مفندا كلام صاحب هذه الرسالة : على الأحكام الشرعية التي هي الوجوب والندب والتحريم والنزاهة والإباحة، فإن التصوف علم به تصفية البواطن من المعايب كالرياء والسمعة ونحو ذلك، أما حكم العمل في كونه مأذونا فيه أو واجبا أو مندوبا أو غير مأذون فيه ككونه محرما أو مكروها فلا يتلقى من علم التصرف».

ثم قال : «فمنع الدخان وإباحته إنما يتوصل له بأدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس. أما التصوف فلا، إذ لا وجه لذلك ولا قائل به، مثلا وجوب الصلاة مأخوذ من الشارع وكون الصلاة خالصة من الشوائب أمر فيه يتحدث الصوفي ليسلم من دسائس النفس، حيث أداء العبادة، وهذا في غاية الوضوح».

ثم قال في الدليل الثالث وهو الطب مفندا كلام صاحب هذه الرسالة : «وأما ما ذكره من عدم جواز الدخان طبا فهو أيضا غير صحيح، لأن الأحكام الشرعية لا تناط بالطب ولا تجري على مقتضاه، ثم أتى بأمثلة كثيرة في ميدان التغذية كالأغذية الرديئة ومع ذلك حللها الشارع، وكذا القول فيما يحسن التغذية به فيقتضي الطب تحتمه رعاية لحفظ الصحة، ومع ذلك جاء الشرع بالإباحة المفضية لاستواء الطرفين، نعم ما علم ضرره كالسموم وما في معناها من الأطعمة والأشربة المؤذية فحكمه الحرمة لكن بالشرع على مذهب أهل السنة».

ثم استدل بكلام شهاب الدين القرافي(*) في تنقيحه حيث تكلم على مآخذ الأحكام الشرعية فقال : القاعدة الثانية أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار عدم الإذن بأدلة السمع لا بأدلة العقل خلافا للمعتزلة، وقد تعظم المنفعة فيصحبها الوجوب أو الندب وقد تعظم المضرة فيصحبها التحريم أو الكراهية على قدر رتبتها، فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة.هـ.

قال بعض من شرح كلامه : وذلك أن الأحكام الشرعية التي هي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، إنما تثبت بالأدلة السمعية من الشارع أما من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس. وذلك أن المؤمور به إذا كانت

(*) انظر كتاب الفروق – الفرق التاسع والخمسون بين عدم علة الاذن أو التحريم وبين عدم علة غيرهما من العلل ص : 45 ج1 ط : دار المعرفة وكتاب «تنقيح الفصول».

فيه منفعة عظيمة كان حكمه الوجوب كسائر الواجبات، وإذا كانت فيه منفعة قليلة كان حكمه المندوب سائر المندوبات على مراتبها، وإذا كان المنهي عنه فيه مضرة عظيمة فإن حكمه التحريم كسائر المحرمات، وإن كانت مضرته قليلة كان حكمه الكراهة كسائر المكروهات وإذا كانت لا منفعة فيه ولا مضرة فحكمه الإباحة.

مثال دليل السمع في الإذن قوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[93] و ﴿وَأَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[94]، إلى غير ذلك.

ومثال دليل السمع في المضار قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[95] الآية. فكونه تعالى حرم بهذه الآية ما فيه الضرر والنفع، فأولى وأحرى تحريم ما فيه الضرر خاصة دون النفع كالسموم، ومن أدلته أيضا : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[96].

وخالفت المعتزلة فقالوا : ان الأصل في المنافع الاذن، وفي المضار المنع بأدلة العقل، لأن العقل عندهم يحسن ويقبح، مثال ما تعظم منفعته الجائع يخاف على نفسه الموت، يجب عليه الأكل مخافة الموت، لأن إحياء النفوس واجب شرعا، ومثال ما تعظم مضرته الخمر وهي منهي عنها.

فإذا تقرر هذا «فطابة» كهذه ليست مما تعظم فيها المفسدة فتحرم كالسموم وما في معناها كالحنظل والدفلى وغيرهما مما يقطع بضرره والعيان يصدق ذلك، فإن متعاطيها لا يحصون، وهم أصح الناس أجساما، ثم على تقدير مضرتها لا يقطع بحرمتها، وقد قال بعضهم في التراب أن أمره مبني على أن حكم المضار التحريم، وحكم المنافع التحليل، وأكله يضر فتردد النظر في مضرته ومفسدته هل تبلغ إلى التحريم أم لا ؟ ومعلوم قطعا أن التراب فيه من المفسدة والضرر ما ليس في الدخان ولا يحاذيه ولا يقاربه بحال، فالجزم بحرمته عن الصواب بمراحل، على أنه قيل أنه يصلح للهضم والأمراض البلغمية، ولازالة رخوة التعب، ونشاط النفس، وفيه مضرة للمصرّين عليها والمتمادين في تعاطيها على ما حكاه

---

(93) الآية 29 من البقرة.
(94) الآية 219 من البقرة.
(95) الآية 5 من سورة طه.
(96) الاية 196 من البقرة.

صاحب الرسالة عن الأطباء الحذاق. وإذا كان الأمر كذلك فأي وصفيها أغلب وأقوى لاناطة الحكم به حظرا أو إباحة، فالحق التفصيل بين قليله وكثيره، وبين الإدمان عليه وعدمه، لأن الحال يختلف بذلك، ثم قال أبو مهدي :

وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي في قواعده الفرق بين المفسدات والمسكرات والمرقدات[97] فقال ونصه : «تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بأنهما لاحد فيهما ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج مثلا أو الأفيون لم تبطل صلاته اجماعا، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيْكران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير في العقل، فهذه ثلاثة أحكام وقع فيها الفرق بين المسكرات والأخريين، فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى في هذه الثلاثة، وكذلك ذكر غير القرافي في تناول الزعفران والعقاقير الهندية، وأحكام الشريعة لا تناط بذلك، ألا ترى قوله عليه السلام في الضب.

وفي نوازل البرزلي : وأجاز بعض أئمتنا أكل اليسير من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية لا وحدها، والصواب جواز ذلك خلطت أولا. والدخان المذكور دون هذه الأشياء، لأن الإكثار منه لا يضر استعماله بخلاف هذه الأشياء، فمن أين لصاحب الرسالة الإفتاء بمنع شربه من غير تفصيل بين المد من عليه والمكثر والمقلل مع عدم تحقق الاضرار، وقد رأيت العلماء اعتبروا التفرقة فيما تحقق فيه الضرر من المرقدات والمفسدات والعقاقير كما تقدم، على أن كثيرا من الأغذية المباحة تضر مع الإدمان والإكثار، وتقوي في بعض الأخلاط وتهيجه، وذلك لا يدفع إباحتها والإذن في تناولها، فتحكيم قوانين الطب في المباحات الشرعية لا يجري على وفق الإذن الشرعي، إذ ربما يقتضي الطب الإطراح، والشرع الإذن في التناول، والمستفتي إنما سأل عن الحكم باعتبار إذن الشرع فيها وعدمه». وبعد كلام في الطب الذي لا ينتج الحكم الشرعي فعلا... قال : «ثم المفهوم من كلام صاحب الرسالة هذه أن ضرر الدخان إنما يظهر في المصرين على تعاطيها المتمادين، وذلك لا ينتج الحكم بحرمته فيمن عداهم، فكلامه مخالف فتواه. وما ذكره أيضا من العقل يقتضي

(97) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي كتاب الفروق الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات ج 1 ص : 215 ط : دار المعرفة.

بعدم جوازه لا يصح لأن من تعاطاه لا يرى أنه خال من منفعة تعود عليه في بدنه كما تقدم باستدامة صحته، ودفع غوائل تعبه، ففعله ذلك لا يعد عبثا، ولا يخرج به من جملة العملاء.

وإذا كان هذا فلا وجه لمنعه وتأثيم شاربه، ألا ترى ما قدمناه من تناول الأفيون ونحوه مما لا يترتب عليه نفع ولا ضرر كاليسير من المفسد والمرقد. فالحاصل أنه لا وجه للجزم بمنعه، والذي أراه أنه مباح بمقتضى ما تقدم للقرافي وغيره من الفقهاء، نعم يمكن أن يجرى فيه المنع من حيث الولوع به والشغف والتمادي عليه حتى يشغله عن دينه ودنياه، على ما هو المشاهد في متعاطيه بحيث لا يطيقون الصبر عليه، ويوثرونه على جميع المستلذات، وربما ضيع فيه أموالا لكونه مغرما به، وربما اجتمع عليه جماعة يلهون به. قال أبو عمر في الكافي[98] : وكل شراب لا يسكر منه فهو مباح، ما لم تكن عليه معاقرة، فإذا كانت معاقرة لك يجز، والمعاقرة عند جماعة أهل العلم مكروهة كراهة شديدة على الشراب المباح، وعلى غير المباح حرام. قال أبو عمر رحمه الله : والمعاقرة الاجتماع والمنادمة عليه»[99].

قال أبو مهدي : فما كان من أمر الدخان على هذا النهج فلا يجوز لهذا المعنى الذي ذكره الشيخ أبو عمر رحمه الله. وأيضا تعاطيه يسقط المروءة الموجبة لسقوط الشهادة، فانه في العرف لا يتعاطاه إلا الأراذل وسفلة الناس، فهو مستهجن كاستهجان الأكل في السوق ونحوه مما تسقط به المروءة. لكن ذلك لا يستوجب المنع والوقوع في الإثم، كالأكل فإنه لا يترتب عليه شيء من ذلك.

ومما يشهد لما ذكرنا من سقوط المروءة ما علمناه من أن ذوي المروءة يختفون عند شربه ولا يعلنون به، ولعل هذا هو الحاصل لصاحب الرسالة على وصفه له بالخبث والإفتاء بالتحريم، لأنه وإن كان خبيثا عنده بحسب لونه ورائحته وتعاطيه، فلا يلزم أن يكون خبيثا عند غيره، لأن الخبيث بهذا الإعتبار لا ينضبط، وإنما ينضبط لما قاله أهل العلم من أنه الحرام والمنع من قبل الشرع» ثم قال أبو

---

(98) الكافي في الفقيه المالكي، باب الاشربة ج 1 ص : 443. ط : الرياض.

(99) تفسير المعاقرة «بالاجتماع على المنادمة» ليس في هذه النسخة المطبوعة من الكافي، وربما تكون في بعض النسخ المخطوطة والله أعلم.

مهدي : «وما ذكره صاحب الرسالة من المرائي[100] في الدخان، وأنها تقتضي قبحه ومنعه يحتمل أن يكون من حيث ما يحتفي بشربته ومتعاطيه من اللهو به وغفلتهم عن دينهم وما يعنيهم، وهذا المعنى موجود حتى في المباحات الصرفة، والألزم منعها وحرمتها شرعا، وذلك لا يقوله من له أدنى مسكة ومخالطة للعلوم الشرعية. ثم قال السيد أبو مهدي : هذا ما حضر مقيده عفا الله عنه مع فكر موزع، وقلب مجزع، أسأله سبحانه الخلاص الجميل والموت على الخاتمة بجاه نبينا ومولانا محمد ﷺ. عيسى بن عبد الرحمان لطف الله به وغفر له آمين»[101].

الثالث : القاضي عبد الرحمان التمارتي :

أشرنا فيما سبق إلى أن الفقيه عبد الرحمان التمارتي له في مسألة التبغ فتوى طويلة في تحريمها، وله أيضا رد على فقيه درعة أبي زيد بن عبد الكريم العقبي، ونقتبس من كلا الجوابين مقتطفات :

أ – فتواه من تحريم التبغ

وجه إليه فقيه «ايسي» السيد محمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمان الجزولي الأويسي[102] سؤالا ضمنه عدة مسائل منها : ما حكم «تابغا» ؟ ومما جاء في قوله : والثالثة... يعني من المسائل التي سئل عنها – وهي المعضلة الدّهماء، والبلية الصماء، وأول ما ورد هذا الدخان من جهة القبلة سنة ست بعد الألف مقرونا وروده بنزول الطاعون المخرب لأكثر بلاد المغرب، فاستمرت فتنته ونعوذ بالله من الفتن، واني بعدما وقفت في الجواب عنها على قدم الإحجام، وانحلت مني عزيمة الإقدام، ورأيتها من فتن آخر الزمان، وحلية الأشرار.

ومكلف الأيام ضد طباعها   متطلب في الماء جذوة نار

وبعد اعتذار ومنامات واشارات شأن كثيرين من أهل ذلك العصر قال : فسارعت لمجاوبتك، وأسعفتك في رغبتك فقلت وبالله التوفيق : ينبغي أن يكون الجواب لك فيها على فصلين لأنك قلت في السؤال : وأعلمني بما حققتم في

---

(100) الاعتناء بالمرائي وأخذ الاحكام الشرعية منها اعتنى به المتأثرون بالفكر الصوفي، مع أ ذلك لابد أن يعرض على النصوص الشرعية، والا فلا قيمة للمرائي.

(101) نوازل الرسموكي ورقة 31–338 مخطوط خ ع رقم 3566 د.

(102) ترجم له المختار السوسي في رجالات العلم العربي في سوس – ت 1055 هـ – ص : 43.

حكمها أو سمعتم، أحد الفصلين فيما حققت في حكمها، والثاني فيما سمعت منها حكما وذما عمن أثق به من أهل العلم والدين لكي تتم لك الفائدة باستيفاء المرادين إن شاء الله.

الفصل الأول : ذكر فيه أدلة التحريم وهي في نظره متنوعة منها الإستقذار، ومنها الضرر ومنها الإسكار، وبعد تحليل هذه العلل وأنها مجتمعة في التبغ قال : فثبت لك بهذا كونه خبيثا مؤذيا مستقذرا، وإذا ثبت كونه كذلك حكمنا بتحريمه لقيام علة التحريم به. وبظاهر عموم قوله تعالى : ﴿يحرم عليهم الخبائث﴾ بعد قوله : ﴿ويحل لهم الطيبات﴾[103] وبمفهوم قوله تعالى : ﴿أحل لكم الطيبات﴾ بعد قوله : ﴿ويسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات﴾[104].

وبعد مقارنات بين منافع الغذاء لقوام بنية الآدمي، ولذلك أذن فيه الشارع وانعدام علة الإذن في المؤذيات، وذكر أشعار في ذم الدخان بجميع أشكاله، وإفادات من ذوي الفطرة السليمة الذين عابوها واستنكروا شربها قال : «وكل ما يذكر في شربتها من المنافع قضت تجربته ما يقرب من عشرين سنة يكذبه، وإدمانهم لها على سبيل الولوع والتسليط مكذب لهم في كل ما يدعون، إذ لو صح ذلك لاقتصروا فيه على وقت الحاجة كسائر العلاجات، لكنهم لم يفعلوا فبان افتضاحهم».

الفصل الثاني : نقل فيه كثيرا من الحكايات والأخبار والمرائي عن رجال صالحين مثل أبي عبد الله محمد بن مبارك اللقاوي المشهور، وسيدي أحمد بن موسى الجزولي السملالي، وعرض ما كتبه عنها الفقيهان : سالم السنهوري المصري، ويحيى بن عبد الله بن سعيد الحاحي ممن حرموها.

واستطرد كثيرا من الحكايات في شأنها، ولم يمنعه ميله إلى التحريم أن ينقل في فتواه أخبارا وأشعارا ممن مدحوها كالسيد سعيد بن بوبكر بن عمر الهلالي، وفتاوي من حللوها مثل فقيه درعة أبي زيد بن عبد الكريم العقبي، وختم فتواه بقوله وهذا آخر ما فتح الله لك فيه على يد هذا المذنب، وقد اعترف أنه

(103) الآية 197 من الأعراف.
(104) الآية 4 من المائدة.

لم يكن أهلا لما كلفته، ولا قدر أن يفتي لما أملته، ولكن البلاد إذا اقشعرت، وضوح نيتها رعى الهشيم، فتنند بالطل حتى تجد الوابل وخذ المعز حتى تنزل الإبل، واستغفر الله من زللي، وأستعيذ بالله من شر نفسي ، وسيء عملي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[105].

ب) رده على فتوى فقيه درعة أبي زيد بن عبد الكريم العقبي في حليتها : ونص الرد نقتطف منه ما يلي :

«أما بعد : فجواب الفقيه أبي زيد سددني الله وإياه لجادة التقوى وجنبنا جميعا طرق الإعتساف ومزالق جرف الهوى، فهو جواب إجمال صدر عن غير تأمل. ثم شرع يقلب الأدلة التي استدل بها العقبي للحلية[106] ليستدل بها على التحريم ابتداء بقوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ألا أيكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس، أو فسقا أهل لغير الله به﴾[107]. مستدلا بكلام عز الدين بن عبد السلام في علل التحريم، كما استدل بما ذكره السيوطي في الإتقان من أقوال الشافعي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، مما يقتضي أحكام المستجدات، وإنما تحتاج إلى إدراك قوى وفهم صحيح حسب نظره.

ثم تعرض في رده للذين قالوا بحلية دخان التبغ وهم أبو زيد بن عبد الكريم العقبي وأحمد البوسعيدي الدرعي، وأحمد بن عبد الله القسوري والفقيه المحدث أحمد بن الحاج أحمد بن عمر السوداني المعروف بأحمد بابا، وقال : وهو زلة منه وغفلة. وختم رده بذكر الأئمة الذين أفتوا بتحريم التبغ، وأثنى عليهم، ومنهم عالم المدينة المنورة أبو العباس أحمد الخفاف، وإمام مكة الشيخ خالد المالكي، والمفتي السابق بمصر الشيخ سالم السنهوري، والمفتي الحالي أبو سالم إبراهيم اللقاني، ومفتي تونس أبو الغيث، وجماعة من علماء فاس، نقل فتواهم إلى سوس الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بلقاسم ابن غازي الحامدي الأزاريفي، وفقيه سجلماسة السيد عبد الرفيع، وأبو العباس أحمد المنصور السعدي. وفقهاء جزولة : أبو الحسن علي بن أحمد الجزولي الرسموكي، وأبو محمد عبد الله بن يعقوب السملالي وغيرهم.

---

(105) انظر الفتوى بطولها في الفوائد الجمة ص : 213.206. مخطوط.

(106) انظر الفتوى ورد التمنارتي عليها في الفوائد ص : 213-217.

(107) الآية : 146 من سورة الأنعام.

ثم قال : «وَيلزم أبا زيد العقبي بمقتضى فتواه تضليل كل هؤلاء الأئمة ونسبتهم إلى الكذب على الله في أحكامه، وذلك باطل لأنه يؤدي إلى تضليل الأمة لاقتدائها بهم، وهو باطل لحديث : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله)»[108].

---

(108) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام في الباب العاشر عن المغيرة بن شعبة. انظر فتح الباري ج 13 ص : 293.